جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم شريعة

مراعاة التهمة في الأحكام عند المالكية

- الأيمان والنذور أنموذجا -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ، تخصص : فقه مقارن وأصوله

الطالبة: مبروكة غنبازي

المشرف: أ. د. عبد القادر مهاوات

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. مُحَمَّد رشيد بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	رئيسا
أ.د. عبد القادر مهاوات	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. مُحَمَّد غرغوط	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1446هـ/ 2024-2025م

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم شريعة

مراعاة التهمة في الأحكام عند المالكية

- الأيمان والنذور أنموذجا -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ، تخصص : فقه مقارن وأصوله

الطالبة:

مبروكة غنبازي

المشرف:

أ. د. عبد القادر مهاوات

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. مُحَمَّد رشيد بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	رئيسا
أ.د. عبد القادر مهاوات	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. مُحَمَّد غرغوط	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1446هـ/ 2024-2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بمشاعر تفيض بالوفاء، ونهج يسكنه الإخلاص، أُهدِي ثمرة هذا الجهد، وعُصَارَة هذا العمل، إلى من نذروا أنفسهم لرفع راية الحقِّ وكلمة الله تعالى، إلى أولئك الصامدين في وجه المحن، الحامدين رغم الجراح، إلى أهلنا في فلسطين الحبيبة عامة، وفي غزة العزة خاصة، إلى المرابطين الصابرين، الذين يصنعون من الألم أملًا، ومن الحصار صمودًا يعلو.

كما أُهدِي هذا العمل المتواضع إلى كل من كان لهم الفضل، بعد الله ﷻ، في أنْ وَصَلْتُ إلى هذه المحطة العلميَّة، إلى والديّ العزيزين، نبض قلبي وسند أيامي، أطال الله في عمرهما ومتَّعهما بموفور الصحة والعافية، جزاءً لما بذلاه من حبٍّ وتضحياتٍ لا تقدَّر بثمنٍ.

ولا أنسى أن أمدَّ هذا الإهداء إلى من منحوني الدعم المعنوي والمادي، والتشجيع الصادق في كل مراحل الطريق، إلى أساتذتي الأفاضل، الذين أغْنَوْني بعلمهم، ووجَّهُوني بحكمةٍ وعنايةٍ، وإلى أصدقائي الأعزاء، رفقاء الدرب وشركاء الطموح، الذين كانوا معي قلبًا وقالبًا، في كلِّ خطوة من خطوات هذا البحث.

مبروكة غنبازي

شكر وتقدير

بكلِّ خشوع وامتنان، أحمد الله تعالى وأشكره على جزيل فضله وعظيم إحسانه، الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع، سائلةً المولى ﷻ أنْ يجعله خالصًا لوجهه الكريم ومثمرًا في مضمونه وأثره.

وأعْرِبُ بشكلٍ خاصٍّ عن امتناني العميق لأستاذي الفاضل المشرف الأستاذ الدكتور: **عبد القادر مهاوات**، لما خصَّني به من توجيهاتٍ سديدةٍ ونصائح قيِّمة كان لها الأثر البالغ في توجيه خطواتي.

ولا يفوتني أن أُعبِّر عن بالغ شُكْري وتقديري لكل من مدَّ يد العون وشاركني هذا المشوار، سواء من قريب أو بعيدة.

كما أَرفَع أسمى آيات الشكر والعرفان إلى كل من أنار طريقي في مختلف محطاتي التعليميَّة، وبالأخصِّ خلال مرحلة الماستر، متمنيةً لهم دوام التوفيق والسداد في مسيرتهم العلميَّة والعمليَّة.

مبروكة غنبازي

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

فإنَّ المذهب المالكي من أغزر المذاهب علمًا وأدقِّها منهجًا في تنزيل الأحكام على الوقائع، وقد تميَّز باستحضار المقاصد الشرعيَّة في اجتهاداته، ومراعاة القرائن والأحوال التي تخص أفعال المكلَّفين وأقوالهم، وسدّ باب التلاعب بالدِّين المفضي إلى فساد الحال.

ومن أبرز القواعد التي تدل على عمق هذا التوجه: "قاعدة مراعاة التهمة"، وهي قاعدة أصوليَّة وفقهيَّة؛ تفيد أنَّ المفتي في بعض أحكامه يراعي وجود التُّهْمَة أو مظنَّة التّحايل عند إصدار الحكم، فيَعدِل عن الحكم الأصلي أو الظاهر إلى حكم آخر يُحقِّق مقصود الشريعة ويدفع الفساد، ومن هنا كان البحث بعنوان: "مراعاة التُّهْمَة في الأحكام عند المالكية –الأيمان والنذور أنموذجا".

أولا– أهمية الموضوع:

تَكمُن أهمية هذا البحث في عدّة جوانب أساسيّة، تتناول البعد الفقهي والشَّرعي، وكذلك الأثر الاجتماعي والعملي لهذا الموضوع، أذكر منها:

1– يبرز منهج المالكية في مراعاة النيَّات والقرائن ضمن بناء الأحكام.

2– يُعدُّ الموضوع تطبيقًا عمليًّا لقاعدة سدّ الذرائع، التي تمثل أحد الأصول المميّزة للمذهب المالكي في تحصين التشريع من صور التَّحايل.

3– يُثرِي الدِّراسات المقارنة من خلال إبراز جانب من التميُّز الأصولي والفقهي لدى المالكية؛ في التعامل مع الألفاظ الشرعيَّة ذات البعد التَّعبدي.

ثانيا– إشكالية الموضوع:

تمثّل مسألة مراعاة التّهمة في أحكام المذهب المالكي، واحدة من الموضوعات الفقهيّة المعقّدة، خاصة في موضوع الأيمان والنّذور، التي تبرز إشكاليّة في تطبيقات الشّريعة الإسلاميّة. ومن هنا نطرح الإشكال الآتي: كيف راعى المالكية التّهمة في أحكام الأيمان والنّذور؟

ومن هذا الإشكال الرئيسي، تندرج تحته تساؤلات فرعية، أهمها:

1– ما مفهوم التُّهمة والأيمان والنّذور في المذهب المالكي؟

2– ما التأصيل الفقهي للتُّهمة، وما أقسامها وشروطها عند الأئمة المالكية؟

3– كيف يتم الكشف عن التُّهمة عند المالكية، وما مسقطاتها؟

4– كيف تؤثر التُّهمة على صحة أو بطلان اليمين عند المالكية؟

5– ما التَّطبيقات الفقهيَّة التي تُبيِّن أثر مراعاة التُّهمة في الأحكام المتعلِّقة بالأيمان والنذور؟

6– ما مدى تأثير نيَّة الحالف أو الناذر، وما يُستشَف من قرائن الأحوال، في توجيه الحكم الفقهي؟

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب موضوعيَّة، أذكر منها:

1– اقترح الموضوع عليّ من طرف فريق التكوين لتخصّصنا: الفقه وأصوله.

2– عدم وقوعي على دراسة مستقلَّة اهتمت بتحرير موضوع مراعاة التُّهمة في أحكام الأيمان والنذور عند المالكية.

3– تزايد الحاجة إلى معالجة حالات التَّحايل والتَّلاعب بالألفاظ الشرعيَّة، التي قد تؤثر في صحة التكليف الشرعي ومشروعيته؛ مما يحتم دراسة التُّهمة كأداة فقهيّة لضبط هذه الحالات.

4– أهمية الموضوع في تعزيز العدالة القضائية والفتوى السليمة؛ من خلال إرساء قواعد مرنة توازن بين النُّصوص الشرعيَّة وظروف الواقع وسياق الألفاظ.

رابعا– أهداف البحث:

هذا البحث يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تحديدها كالآتي:

1– التعريف بحقيقة التُّهمة والأيمان والنذور، وأقسامها وشروطها عند المذهب المالكي.

2– معرفة التأصيل الفقهي لمراعاة التُّهمة في أحكام الأيمان والنذور عند المالكية.

3– التمثيل لمراعاة التُّهمة عند المالكية من خلال نماذج في أحكام الأيمان كيمين التُّهمة وتوجهها، وأحكام النذور كنذر اللجاج والمعصية.

4– بيان أهميّة مراعاة التُّهمة في المذهب المالكي.

5– تحليل واستقراء تأثير التُّهمة على الأيمان والنذور.

6– تحقيق الغرض الشّرعي لمراعاة التُّهمة في الأيمان والنذور.

خامسا– الدّراسات السّابقة للموضوع:

في حدود بحثي في الدّراسات السّابقة لموضوع "مراعاة التُّهمة في أحكام المذهب المالكي الأيمان والنّذور أنموذجاً"، فإنَّ من أهم الكتب التي تناولته، ما يأتي:

1– التُّهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، صالح بن علي صالح العقل، ط:1، دار التدمرية، الرياض، 2010م.

جاءت هذه الدِّراسة موزَّعة على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب؛ خُصِّص الباب الأول للتُّهْمَة المانعة من الصرف، واشتمل على ثلاثة فصول، تضمَّن كل فصل منها مبحثين، باستثناء الفصل الثالث فقد تفرع إلى أربعة مباحث، أما الباب الثاني فتناول التُّهْمَة المانعة من الحقوق، واحتوى على فصلين، في حين خصّص الباب الثالث للتعزيز عند التُّهْمَة، وتكوَّن من فصلين، جاء ثانيهما في طلب اليمين عند التُّهْمَة، وتضمن ثلاثة مباحث. وقد أَفَدْتُ من هذه الدِّراسة في الجانب النظري المتعلِّق ببناء الأحكام على التُّهْمَة، مع التنبيه إلى أنَّ الدِّراسة لم تتناول أثر التُّهْمَة في الأيمان والنذور.

2– التُّهمة وأثرها في الأحكام الفقهية في المذهب المالكي (باب فقه الأسرة نموذجا)، رحماني فطيمة وفرحات مباركة، مذكرة ماستر، إشراف: زيغمي نعيمي، قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة بجامعة عمار ثليجي، الأغواط، 1437هـ/2016م.

أفدْتُ من هذه الدِّراسة في الوقوف على أقسام التُّهْمَة كما قرَّرها فقهاء المالكية؛ إذ تناولت التُّهْمَة وما يرتبط بها من أحكام ضمن نطاق المذهب، مع عناية خاصَّة بالأحكام المتعلِّقة بالأسرة. وتأتي دراستي امتدادًا لهذا الجهد، حيث تُعنَى ببحث أثر التُّهْمَة في الأحكام الفقهيَّة عند المالكية، في بابي الأيمان والنذور تحديدًا.

3– التُّهْمَة عند المالكية تأصيلًا وتنزيلًا، كرّومي عبد الحميد، ط:1، دار صاري للنشر، الجزائر، 2021م.

الكتاب، في مبحث تمهيدي وفصلين رئيسيين؛ خصَّص الأول لدراسة "التّهمة" من حيث تأصيلها الشرعي، وبيان علاقتها ببعض المفاهيم ذات الصلة، مع التَّوقف عند إنكار الإمام ابن حزم لمبدأ التُّهْمَة، واستعراض أبرز تطبيقاتها في المذاهب الفقهيَّة الثلاثة (الحنفي،

المالكي، والشافعي). وقد تضمن هذا الفصل أربعة مباحث تناولت هذه المحاور بشكل تفصيلي. أما الفصل الثاني، فقد خصّص لبيان أثر اعتبار التُّهْمَة في الفروع الفقهيَّة عند المالكية، وتُوَزَّعْ على ثلاثة مباحث: تناول المبحث الأول أثرها في باب الأقضية والشهادات، والمبحث الثاني في باب العقوبات، والمبحث الثالث في باب المعاملات. وتطبيقات دراستي تتحدَّث عن التُّهْمَة في جانب الأيمان والنذور.

4- إعمال التُّهمة عند المالكية وتطبيقاتها من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، فائزة البار، مذكرة ماستر، إشراف: نبيل موفق، قسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1444-1445هـ/2022-2023م.

تناولت هذه المذكرة في مبحثها التمهيدي بيان أبرز مفردات العنوان، إلى جانب تأصيل مفهوم التُّهْمَة في الفقه المالكي، مع تقديم نماذج تطبيقيَّة لها من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وذلك في مسائل كالرهن، وبيع المرَاطَلَة ورد شهادة العدل. وفي المقابل، جاءت دراستي لتركّز على جانب آخر من جوانب التُّهْمَة، وهو مراعاتها في أحكام الأيمان والنذور عند المالكية، بما يُبرِز أثرها في توجيه الفتوى وتنزيل الحكم.

5- الاجتهاد في تقرير التُّهمة في حماية الذرائع بين الكشف عن مسالكها ومسقطات اعتبارها، رشيد عمري، مجلة: الشهاب، ع1، 2023م، كلية العلوم الإسلامية، الوادي.

عالج الكاتب موضوع التُّهْمَة معالجة علميَّة دقيقة، فافتتح بتعريفها وبيان حقيقتها، ثم عرض لتقريرها وتطبيقاتها، متناولًا طرق الكشف عنها، والعوامل المؤثرة في اعتبارها أو سقوطها. وقد جاءت دراسته مركّزة على هذه الجوانب فقط، دون الخوض في تقسيمات التُّهْمَة أو شروطها وأحكامها في الفقه المالكي.

سادسا- منهج البحث:

اعْتَمَدْتُ في دراستي لهذا الموضوع على المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع النصوص من الآيات القرآنية والأحاديث النبويَّة المتعلِّقة بمراعاة التُّهمة في الأيمان والنذور، وتقصِّي آراء الأئمة المالكية في مختلف الأحكام الفقهيَّة المتعلّقة بالدراسة.

2- المنهج الوصفي: وذلك من خلال تعريف المصطلحات التي اشتمل عليها عنوان البحث، وبعض المصطلحات الأخرى التي قد تحتاج إلى بيان.

3- المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين المسائل الفقهيَّة التي اختلف فيها الأئمة المالكية.

4- المنهج التحليلي: وذلك من خلال دراسة آراء العلماء في مسائل مراعاة التّهمة في الأيمان والنذور عند المالكية.

سابعا- منهجية البحث:

في كتابة بحثي الْتَزَمْتُ بمنهجية معروفة في البحوث الأكاديميّة، أذكر أهم عناصرها:

1- عزو الآيات القرآنية في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وجعلتها بين الرمزين الآتيين: ﴿ ﴾، مع تثخين الخطِّ.

2- جَعَلْتُ الأحاديث النبويَّة في المتن بين مُزدَوَجَيْن بالشكل الآتي: « »، مثخنة الخطِّ إذا كانت من قبيل الأقوال، تمييزًا لكلام المعصوم ﷺ عن كلام سائر الناس، على أنْ يكون تخريجها في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إنْ وُجِدَا، رقم الحديث إن وُجِدَ، رقم الجزء إن وُجِدَ الصفحة.

3- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم، فإنّي اكتفيت بالعزو إليهما، وإذا كان في غيرهما فعزوته إلى مصدره ونَقَلْتُ درجته من أهل الصناعة الحديثيَّة.

4- تَرْجَمْتُ فقط لجميع أعلام المالكية الواردة أسماؤهم في المتن، وإذا تكرَّر ذكر العَلَم لا أُحِيلُ على موضع التَّرجمة من البحث.

5- توثيق المعلومات في الحاشية بذكر الآتي: المؤلَّف، المؤلِّف، رقم الجزء إن وجدا، رقم الصفحة، وذكرت سائر معلومات المراجع في فهرس المصادر والمراجع.

ثامنا- خطّة البحث:

بعد اختيار الموضوع سرت في خطة مرسومة في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

– **المقدمة:** وفيها بيان لأهميّة الموضوع، وطرح لإشكاليّته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المرجوّة منه، والدّراسات السّابقة له، والمنهج المتّبع في معالجة مسائله، وعرض لخطته، وإشارة إلى الصعوبات التي حاولت إعاقته.

–**المبحث الأول**: خصَّصته لبيان المصطلحات المحوريَّة للعنوان، وجعلته في مطلبين: أولهما عرّفت فيه التُّهمة، الفرق بين التُّهمة والألفاظ ذات الصلة، والثاني عرفت فيه اليمين والنذر في المذهب المالكي.

– **المبحث الثاني**: خصَّصته للتأصيل الفقهي للتُّهمة في المذهب المالكي، وقسَّمته إلى ثلاثة مطالب: أولهما عَرَضْتُ فيه التَّكييف الفقهي للتُّهمة، ووجه اعتبارها في المذهب المالكي، وثانيهما: تمحور حول بيان أقسام التّهمة، وأسبابها، وشروطها عند المالكية، خاتمة إيّاه بطرق الكشف عن التُّهمة، ومسقطاتها عند المالكية.

– **المبحث الثالث**: أفردته للمسائل المتعلَّقة بمراعاة التُّهمة في اليمين والنذر عند المالكية، وجعلته في مطلبين: أولهما محَّضْتُهُ للتطبيقات الفقهية لمراعاة التُّهمة في اليمين عند المالكية، وثانيهما تمحور حول التطبيقات الفقهية لمراعاة التُّهمة في أحكام النذر عند المالكية.

– **الخاتمة:** وفيها حصر لأهم النتائج التي تَوَصلَ إليها البحث، وإعطاء مجموعة من التَّوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع.

– **الفهارس:** ذُيِّل البحث بفهارس فنية لـ: الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام المترجمة لهم، والمصادر والمراجع، والمحتويات؛ تسهيلًا لعملية التَّعامل مع سائر أجزائه.

تاسعا– صعوبات البحث:

لكلِّ باحث صعوبات تتحدَّاه ويتغلَّب عليها، ومن الصعوبات التي واجهتني خلال مشواري في هذا البحث:

1– ندرة المصادر التي تخص الجانب التطبيقي التي تتناول التهمة في الأيمان والنذور عند المالكية.

2– عدم وجود باب معين ومخصص يتحدث فيه فقهاء المالكية عن التّهمة بهذه الصورة.

ومع ذلك أرجو أن أكون قد وُفِّقْت إلى حدٍّ كبيرٍ في معالجة هذا الموضوع، ودراسته دراسة علميَّة ممنهجة، وبتوفيق الله تعالى، ثم بفضل من المشرف على هذه المذكرة وهو الأستاذ الدكتور عبد القادر مهاوات؛ الذي كان شلال عطاء وشعلة نشاط، والذي لم يبخل عليَّ بتوجيهاته، وملاحظاته، ثبت الله أجره وأثقل في ميزان حسناته، وله منّي التقدير والاحترام.

وهذا جهدٌ بشريٌّ يعتريه النقص والقصور؛ لذا فإني أهيب بالسَّادة الأفاضل الدَّكاترة والأساتذة المناقشين لبحثي أنْ يتفضَّلوا عليَّ بتوجيهاتهم المفيدة؛ كي يخرج البحث في أحسن حلّة.

المبحث الأول: بيان المصطلحات المحوريَّة للعنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التُّهْمَة وبيان الفرق بينها وبين الألفاظ ذات الصلة بها

المطلب الثاني: تعريف اليمين والنذر

المطلب الأول: تعريف التُّهْمَة وبيان الفرق بينها وبين الألفاظ ذات الصلة بها

يهدف هذا المطلب إلى تقديم تعريف دقيق لمفهوم التُّهْمَة في الفقه المالكي، مع استعراض الفروق الجوهريَّة بينها وبين الألفاظ المتقاربة مثل الشُّبْهَة وسدّ الذريعة والشَّك؛ إذ يُعدُّ التمييز بين هذه المفاهيم ضروريًا لفهم الأحكام الشرعية المترتبة عليها، وفق فرعين:

الفرع الأول: تعريف التُّهْمَة

أولا: التُّهْمَة لغة: أصلها الوُهمَة من الوهم، قال أهل اللغة:"تاؤه مبدلة من واو كما أبدلوها في تُخمَة"؛ وقال آخر: جمعها جمع تكسير، فالجمع تُهَم، واستدلَّ على ذلك بقول العرب: هي التُّهم، ولم يقولوا: هو التُّهَم، كما قالوا: هو الرطب، حيث لم يجعلوا الرطب تكسيرًا.

واتَّهم الرجل وأتَّهمه وأوْهمه: أي أدخَل عليه التُّهْمَة أي ما يُتَّهم عليه، واتَّهم هو، فهو متَّهم وتهيم[1].

كما يُحكَى للرجل إذا اتَّهَمْتَهُ أي أَتْهَمْتُ إتْهاماً، مثل أَدْوَأْتُ إدْواءً[2]، "وأَتْهَم الرجل، على أفْعَل، إذا صارت به الرِّيبة"[3]. فقد جاء في الحديث قوله ﷺ: «**حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ**»[4].

محل الشاهد من الحديث في قولهﷺ:"حبس رجلا في تهمة"، يُفهم منه أنَّ النبي ﷺ حبس الرجل بسبب وجود شكوك أو تهمة ضده، في أداء شهادة بأن كذب فيها، أو بأن ادعى عليه رجل ذنبًا أو دينًا[5].

كما أنّ لمصطلح التُّهْمَة ألفاظ ذات دلالات متعدِّدة في اللسان العربي، حيث تتنوَّع معانيها بحسب السياق الذي ترد فيه، ومن أبرز المعاني ما يلي:

---

[1] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: وهم، 644/12.

[2] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، 236/2.

[3] لسان العرب، ابن منظور، مادة: وهم، 644/12.

[4] رواه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، حديث رقم: 1417، 28/4. قال الألباني: "حديث حسن". ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، 55/8.

[5] ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، عبد الرحمن المباركفوري، 563/4.

1- الظنّ والظِنَّة والمظِنَّة: فقد قال ﷻ: ﴿**وَظَنَنتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ**﴾[الفتح:12]، وهنا أتَتْ بمعنى التُّهْمَة، كما جاء في تفسير أحدهم للآية الكريمة بقولها: "قد ظنوا بنبي الله ﷺ وأصحابه أنهم لن يرجعوا من وجههم ذلك، وأنه سيهلكون"[1].

إذا ورد الظن بمعنى التُّهْمَة تعدى فعله إلى مفعول واحد، تقول ظَنَنْت زيدًا أَي اتهمته[2]،

أمَّا بمعنى الظِنَّة ففي قوله تعالى: ﴿**وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ**﴾[التكوير:24]، في قراءة من قرأ بالظاء؛ أي بمتهم[3]، والظنين: الرجل المتهم الذي تظن به التهمة[4].

قال ابن الأنباري[5]: "وأَمَّا معنى التّهمة فهو أَن تقول: ظننت فلاناً، فتستغنيَ عن الخبر، لأَنَّكَ اتَّهمته، ولو كان بمَعْنَى الشكّ المحْض لم يُقْتَصرْ به على منصوب واحد.

ويُقالُ: فلان عندي ظَنِين، أَي متَّهم، وأَصله مَظْنون، فصرِف عن مفعول إِلى فعيل، كما قالوا: مطبوخ وطبيخ"[6].

---

[1] التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون، علي مأمون حموش، 351/7.

[2] اتفاق المباني وافتراق المعاني، تقي الدّين الدقيقي، ص215.

[3] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 242/19.

[4] الإبانة في اللغة العربية، الصُحاري، مادة: ظن، 469/3.

[5] **ابن الأنباري:** هومُحَمَّد بن القاسم بن مُحَمَّد بن بشار، أبو بكر الأنباري، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظا للشعر والأخبار. ولد في الأنبار (على الفرات)، قيل: كان يحفظ ثلثمائة ألف شاهد في القرآن، توفي ببغداد سنة328هـ، من تصانيفه: "الزاهر" في اللغة، و"إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله ﷻ". ينظر: الأعلام، الزركلي، 334/6.

[6] الأضداد، الأنباري، مادة: ظن، ص15.

قال الشيخ النفراوي[1] عند قول ابن أبي زيد القيرواني[2]:"ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة" قال شارحا: "الظنة بكسر الظاء أي التُّهْمَة"[3].

أمَّا بمعنى المظِنَّة: فقد قال صاحب الفروق الفقهية، وهو يبيّن وجه الفرق بين الوصية للصديق والإقرار له: "إنَّ الميت غيرُ متَّهم في الوصيَّة للصديق الملاطف؛ لأنها تخرجُ من الثلث، والثلث له التَّصرُف فيه، ولا فرق بين الصديق وغيره، لأنَّ التُّهمة لا تتوجَّه إليه في ذلك، والإقرار بالدين المظنةُ متوجِّهة إليه في ذلك أن يكون أراد الإضرار بالورثة؛ لأنه يخرج من رأس المال فلم يجز"[4].

2- الرِّيبة: قوله تعالى: ﴿**إِنِ ارْتَبْتُمْ**﴾[المائدة: 106]، "والريبة: هي التُّهمَة، يعني من ادعى عليهما بخيانة[5]، فيقال: "الرَّيْب أن تتوهم بالشيء أمراً ما فينكشف عما تتوَّهمه"[6].

قال صاحب الذخيرة: "إذا قامت البيِّنة على إقراره بالزَّوجية في حياته وصحته والصداق كذا ثبت ذلك، إن كانت في عياله وحوزه، وإن كانت منقطعة عنه في أهلها، لم يقبل إلا أن يقيمها على إقراره في حياته؛ لأن انقطاعها ريبة، فإن تقارا جميعا ولم تكن في حوزه فقال ابن القاسم يتوارثان إذا أشهد"[7].

---

[1] **النفراوي:** هو أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم، شهاب الدين النفراوي الأزهري، فقيه مالكي، من بلدة نفرى، قرأ على شهاب البلقاني ولازم الشيخ عبد الباقي الزرقاني والشيخ الخرشي وتفقه بهما وأخذ الحديث عنهما، انتهت إليه الرئاسة في المذهب، توفي بالقاهرة سنة 1125هـ، ومن مؤلفاته: "الفواكه الدواني رسالة ابن أبي زَيْد القيرواني"، و"شرح الرسالة النورية"، و"التعليق على البسملة". ينظر: شجرة النور الزكية على طبقات المالكية، ابن مخلوف، 460/1.

[2] **ابن أبي زيد القيرواني:** هو أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، يقال عنه مالك الصغير، الإمام، العلامة، القدوة، فقيه مالكي، عالم أهل المغرب، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، لخص المذهب ولمَّ نشره وذبّ عنه، تفقه بفقهاء بلده وعوّل عن ابن اللباد وأبي الفضل المميسي وآخرون، توفي في سنة386هـ، ومن تصانيفه: "النوادر والزيادات"، و"العتبية"، و"الاقتداء بمذهب مالك". ينظر: شجرة النور الزكية على طبقات المالكية، ابن مخلوف، 143/1.

[3] الفواكه الدواني، النفراوي، 221/2.

[4] الفروق الفقهية، الدمشقي، ص146.

[5] أحكام القرآن، ابن العربي، 246/2.

[6] التعريفات الفقهية، البركتي، ص107.

[7] الذخيرة، القرافي، 414/4-415.

وفي موضع آخر يقول: "لا تقبل شهادة أهل البادية إذا قصدوا دون الحاضر في المبايعات والنكاح والهبة والإجارة والوصية والعتق والتدبير لأن العدول إليهم في هذه ريبة في أصل الحق فلا شهادة لبدوي في الحضر على حضري"[1].

ومما يُمكِن الخلوص إليه أنَّ لفظ التُّهْمَة في اللسان اللغوي؛ تُطلَق على الظنّ والرِّيبة والشكوك التي تُثَار حول شخص ما.

ثانيا: التُّهْمَة اصطلاحا

لا يَبعُد المعنى الاصطلاحي المستعمل لكلمة "التُّهْمَة" في اصطلاح فقهاء المالكية عن المعنى اللغوي؛ الذي هو "الظن" و"الريبة"، وهنا سأُورِد جملة من نصوص الفقهاء فيها، على النحو الآتي:

1- التعريف الأول: "ظنّ قصد ما مُنِع شرعًا سدًّا للذريعة"[2].

2-التعريف الثاني: "قوة الظن، التي تنشأ من كثرة إفضاء الوسيلة إلى المفسدة"[3].

3-التعريف الثالث: "الرِّيبة وغلبة الظنّ في قصد التَّحيُّل على الوقوع في الممنوع شرعًا، رعيًا لمآلات الأفعال، وإلتفافًا إلى قرائن الأحوال"[4].

4- التعريف الرابع: "ظن قصد التعمّد في التحايُل على الحرام"[5].

ولعل ما يُمكِن ملاحظته على تعريفات المالكية للتُّهمة، أنَّ في مجملها مقبولة في إفادتها لمعناها، وقد وضعوا مبادئ وشروط ترتكز عليها، أهمها:

1- الظنّ وذريعة التَّعمد في تحصيل الممنوع شرعًا: ويُشترَط في الظن أن يكون ظنًّا غالبًا معتبرًا شرعًا، وبيان ذلك: أنّ في التعريف الأول قصد بالظن أن يكون جائزًا في الظاهر، سدًّا

---

[1] المصدر السابق، 284/10-285.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، 76/3.

[3] نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، الريسوني، ص382.

[4] الاجتهاد في تقرير التهمة في حماية الذرائع بين الكشف عن مسالكها ومسقطات اعتبارها (مقال)، رشيد عمري، ص267.

[5] شرح التلقين، المازري، 320/2.

لذريعة التوصل إلى ما هو ممنوع في الباطن، إذ المعتبر في الأحكام الظواهر، ولا يُلتفَت إلى ما يخالفها من البواطن، درءًا وسدًّا لأبواب الفساد[1].

وفي التعريف الثاني: إذا غلب على الظن من واقع كثرة الاستعمال أن الذريعة المباحة يتوصل بها في الغالب إلى فعل محرم، جاز المنع منها سدا للذريعة، اتساقا مع قاعدة اعتبار مآلات الأفعال، وصونًا للمقاصد الشرعية من التلاعب، ودرءًا لما قد ينشأ عن ذلك من تهمة عامة تلحق بكل من سلك تلك الذريعة، ولو على وجه مباح في الأصل. وهذا من فقه السياسة الشرعية الذي يراعي الغالب لا النادر، ويوازن بين المصلحة والمفسدة؛ تحقيقًا للعدالة الشرعية[2].

وأما بالنسبة للتعريف الثالث يقول ابن فرحون[3]: الأصل أنّ الأحكام تُبنى على اليقين، غير أنّ الشارع قد اعتدّ بالظن الغالب في مواضع كثيرة، فأنزله منزلة التحقيق، لا لكونه يقينا في ذاته، بل لما يترجّح فيه من قوة الدلالة وغلبة الاحتمال، بحيث يُستصحب في مقام الإلزام والقضاء والفتيا، متى تعذر اليقين أو تعسر الوصول إليه، وذلك مراعاة لجريان العمل بالراجح عند أهل النظر، وتحقيقا لمقصود الشريعة في رفع الحرج وتيسير التكليف[4].

2- أنْ يُفضِي التَّصرف إلى مفسدة أو ممنوع شرعي: فكل تصرف قد يُفضِي في الغالب إلى مفسدة راجحة، فإنه يُعدُّ ممنوعًا شرعًا، وإن كان في أصله مباحًا، ذلك أنّ الشريعة قد اعتبرت غلبة الظن في مواضعها، فنزلت بها منزلة اليقين في بناء الأحكام، كما هو الحال في منع بيع السلاح زمن الفتنة خشية استعماله في القتال بين المسلمين، أو بيع العنب لمن يُعلم أو يُغلب

---

[1] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 390/4.

[2] ينظر: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، الريسوني، ص382.

[3] **ابن فرحون:** هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم ابن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني، قاضي المدينة المنورة، فقيه مالكي، أحد شيوخ الإسلام، وقدوة العلماء الأعلام، وخاتمة الفضلاء الكرام، كان فصيح القلم، كريم الأخلاق، توفي في ذي الحجة سنة 799 هـ، من تصانيفه: "تبصرة الحكام في أصول الأقضية"، و"مناهج الأحكام". ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف، 319/1-320.

[4] ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم الزُّبيدي، ص297.

على الظن أنه يتخذه خمرًا، إذ المدار في هذه المواطن على المآل الغالب، لا مجرد الاحتمال، تحقيقًا لمقصد الشريعة في سدّ الذرائع ودرء المفاسد[1].

انطلاقًا من التعاريف السابقة ومحاولة التنسيق بينها؛ فإنه يُمكِن القول أنَّ تعريف الدّسوقي: "**ظن قصد ما منع شرعًا سدًّا للذريعة**" هو التعريف الأنسب؛ وذلك نظرًا لإلمامه بقواعد ومبادئ التُّهمة. كما يتضِّح من خلال دراسة اصطلاح المالكية أنَّ مفهوم التُّهمة يتطابق إلى حدٍّ كبير مع دلالته اللغويَّة، إذ يتمحور معناه حول الظن والريبة والشك[2].

الفرع الثاني: الفرق بين التُّهمة والألفاظ ذات الصلة

تتعدّد الألفاظ المرتبطة بالتُّهمة عند المذهب المالكي، وفي هذا الفرع سأتطرّق إلى علاقة التُّهْمَة بالشُّبْهَة، وعلاقتها بسدّ الذريعة، وعلاقتها بالشَّك، من حيث ذكر التعريف والفرق بينها، ثم مثال لبيان العلاقة بينها.

أولا: علاقة التُّهمة بالشُّبْهَة

1- تعريف الشُّبْهَةُ

أ- الشُّبْهَةُ لغة: مأخوذة من الجذر الثلاثي شَبَه، الذي يدل على التشابه والتماثل والتقارب بين الأشياء، وجمعها شُبَهٌ وَشُبُهَات واشتبهت الأمور وتشابهت التبست فلم تتميز ولم تظهر[3].

وتُطلَق الشبهة أيضا على الالتباس[4]، أو "هو أن لا يتميّز أحد الشّيئين من الآخر لما بينهما من التّشابه، عينا كان أو معنى"[5].

---

[1] ينظر: المرجع السابق.

[2] ينظر: إعمال التهمة عند المالكية وتطبيقاتها من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المجتهد لابن رشد الحفيد، فائزة البار، ص23.

[3] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: شبه، 504/13، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، مادة: شبه، 303/1.

[4] ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة: أشبه، 471/1.

[5] المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص443.

وبهذا يمكن القول إنّ الشبهة تُطلَق في اللغة على التباس الأمور وتشابهها، وعلى كون الشيء الذي لم يكن ظاهرًا، ولا متيَّقنًا في حكمه، أهو حلال أم حرام؛ بمعنى أنّ الحكم الشرعي له ليس واضحًا.

ب–الشبهة اصطلاحا: هي "عبارة عن كل فعلٍ أشبه الحرام فلم يكن منه ولا بَعُد عنه"[1]. أو "ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا"[2].

2– الفرق بين التُّهمة والشبهة

لدِّراسة الفرق بين التُّهمة والشُّبْهة، لابُدَّ من وجود نقاط اتِّفاق ونقاط اختلاف فيما بينهما، أذكر منها:

1–أوجه الاتفاق:

أ– أنّ التُّهمة والشبهة كلاهما مبنيَّان على ظن وشك.

ب– كلاهما أمر غير متيّقن.

ج– مما يشتركان فيه أنهما ممَّا يدخله الاحتياط، وبيان ذلك: أنّ التُّهمة إذا كانت قويَّة تؤثر في الأحكام، وإن كانت غير متيَّقنة، ولكن أعملت احتياطًا وسدًّا للذريعة، بخلاف الشبهة، ولكن المكلف يحتاط لنفسه، فيترك ما اشتبه عليه؛ خشية الوقوع في محرَّم، وهو في غنًى عنه[3].

2–أوجه الاختلاف:

أ– من خلال التعريف يظهر أن "التُّهمة تتجه إلى القصد، وأما الشبهة فمتجهة إلى احتمال إفضاء الوسيلة إلى الحرام"[4].

ب– يفترقان في أنَّ الشك والظن في التُّهمة كليهما يتعلَّقان بالشَّخص المتَّهم، غير أنَّ الشك يدل على تردد في النسبة وعدم استقرار في توجيه التُّهمة، بينما الظن يغلب فيه جانب الاتهام مع بقاء احتمال البراءة[5].

---

[1] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، ص785.

[2] التعريفات، الجرجاني، ص124.

[3] ينظر: التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، صالح بن علي بن صالح العقل، ص41.

[4] الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، حاتم باي، ص442.

[5] ينظر: التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، صالح بن علي بن صالح العقل، ص41-42.

3- مثال للعلاقة بين التُّهْمَة والشُّبْهة

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: "ولكن مالك راعى قوة الشبهة التي له إذا دخل بها الزوج"[1].

فالمقصود من المثال أنه إذا دخل رجل بامرأة بناء على عقد النكاح فيه خلل (كأن يكون فاسدًا أو مختلفًا فيه)، فإنَّ هذا الدخول ينشئ شبهة قويَّة. وبالتالي؛ إذا وقع جماع بينهما، فإنَّ الإمام مالك لا يُوقِع حدَّ الزنا عليهما؛ لأنَّ هناك شبهة "النكاح"، وهي شبهة قويَّة.

والعلاقة بين التُّهْمَة والشُّبْهَة في هذا المثال، أنَّ التُّهْمَة قد تكون قائمة على الناس الذين يتَّهمون الرجل والمرأة بالزنا؛ لكن الشُّبْهَة الناتجة عن عقد النكاح تُسقِط الحدّ؛ لأنَّ الإمام مالك يرى أنَّ الدخول بناءً على عقد فيه خلاف أو شبهة، يعطي الرجل عذرًا يمنع إقامة الحدّ عليه.

ومما يُلاحَظ عليه في المثال السالف ذكره أنّ لفظ الشبهة، هو نفسه التُّهمة.

ثانيا: علاقة التُّهْمَة بسدّ الذريعة

1- تعريف سدّ الذريعة

يُعدّ مصطلح "سد الذريعة" من المصطلحات المركبة تركيبًا إضافيًّا، إذ تتكون من مضاف ومضاف إليه، الأمر الذي يقتضي الوقوف عند كل من مفردتيه على حدة، وذلك تمهيدًا لفهم دقيق للمصطلح بمجمله، وبيان دلالاته اللغوية والاصطلاحية، كما فيما يأتي:

أ- تعريف سدّ لغة: وهي الإغلاق والمنع، يُقال: سَدَدت الشيء سدًّا، وسدَّ الثُّلْمَة[2] سدًّا أي ردمها وأصلحها ووثقها، وقيل سدَدت عليه باب الكلام سدًّا أي إذا منعته منه[3].

ب- تعريف الذريعة لغة:

إنّ للذريعة في اللغة مدلولات عديدة، نذكر منها:

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 213/4.

[2] الثُّلْمَة: وهي الفُرْجَة، ينظر: تاج العروس، الزبيدي، مادة: سدد، 177/8.

[3] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: سدد، 207/3، وتاج العروس، الزبيدي، مادة: سدد، 177/8، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، مادة: سدد، 270/1.

1- الوسيلة والسبب إلى الشيء: فيُقال تذرع فلان بذريعة أي توسل، أو يُقال: فلان ذريعتي إليك، أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك[1].

2- الدريئة: وهي "الناقة التي يتستر بها رامي الصيد، ثم جعلت الذريعة مثلا لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه"[2].

3- التستر والتخفي: "أي ما يَستَتر به الصائد"[3].

وبهذا يُمكِن القول إنَّ المفهوم اللغوي لسدِّ الذريعة يُحيل إلى منع الوسائل التي يُحتمَل أن تُفضِي إلى نتائج غير مشروعة، حتى وإن كانت تلك الوسائل مباحة في أصلها.

ج- تعريف سدّ الذريعة اصطلاحا:

عرّفت سدّ الذريعة عند المالكية بجملة من تعريفات، نذكر منها:

1- "حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل"[4].

2- "الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويَّت التهمة في التّطرق به إلى الممنوع"[5].

3- "الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"[6].

يعرف المالكية سد الذرائع بمنع المباح إذا أفضى إلى مفسدة راجحة، وتُعد التّهمة من أبرز ذرائع المنع، لكونها مظنّة قوية للوقوع في محظور، ويشترط المالكية لذلك غلبة الظن بالمفسدة، وانتقاء المصلحة الراجحة، تحقيقًا للتوازن بين درء المفاسد وصون الحقوق.

2- الفرق بين التُّهْمَة وسدّ الذريعة

عند النظر في تعريف التُّهْمَة بأنها: ظن إرادة ما مُنع شرعًا سدًّا للذريعة، يظهر بجلاء أنَّ قاعدة سد الذرائع فرع عن اعتبار التُّهمة، ووجه من وجوه إعمالها، إذ هي من عللها المؤثرة،

---

[1] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: ذرع، 96/8.

[2] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: ذرع، 350/2.

[3] القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ص136.

[4] الذخيرة، القرافي، 152/2.

[5] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، 560/2.

[6] المقدمات الممهدات، القرطبي، 39/2.

فمتى قويت التهمة وعضدتها القرائن، وجب الأخذ بمبدأ سد الذرائع؛ بوصفه امتدادًا لها ونتيجةً من نتائجها[1].

3- مثال للعلاقة بين التُّهْمَة وسدّ الذريعة

تتضح العلاقة جليَّة بين التهمة وسدّ الذريعة من خلال التمثيل لبيوع الآجال: "والقسم الثاني يتجلَّى فيه القياس ويخفى، بحسب ما يرى الفقيه من قربه من الأصل المقيس عليه وبعده، فيرجع مراعاة هذه الذرائع إلى حفظ المصالح ودرء المفاسد، مثاله بيوع الآجال التي لها صور كثيرة، قال مالك بمنعها لتذرعّ الناس بها كثيراً إلى إحلال معاملات الربا التي هي مفسدة، فرأى مالك أن قصد الناس إلى ذلك أفضى إلى شيوعها وانتشارها، فحصلت بها المفسدة التي لأجلها حرّم الربا. فذلك هو وجه اعتداد مالك بالتهمة فيها"[2].

وفي موضع آخر يقول صاحب بداية المجتهد: "أنّ الإمام مالك مشهور عنه أنّ الطلاق عنده يحتاج إلى نية، لكن لم يُنوِه ههنا لموضع التهم، ومن رأيه الحكم بالتهم سدًّا للذريعة"[3].

ثالثا: علاقة التُّهْمَة بالشَّك

1- تعريف الشَّك

أ- الشَّك لغة: مأخوذة من الجذر الثلاثي شَكَك، وجمعه شكوك، ويقال شكَكْت في كذا وتشكَكْت، وشك في الأمر يشك شكًّا وشككه فيه غيره[4]، وله عدة معان في اللغة، أذكر منها:

1- خلاف اليقين: "وهو التَّردُّد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رُجِّح أحدهما على الآخر"[5].

---

[1] ينظر: نظرية التهمة عند المالكية تأصيلا وتنزيلا، عبد الحميد كرّومي، ص51.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، 339/3.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 96/3.

[4] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: شكك، 451/10.

[5] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، مادة: شكك، 320/1.

2- "اختلاف النَّقِيضيْن عند الإنسان وتساويهما: وذلك قد يكون لوجود أمارتين متساويتين عنده في النقيضين، أو لعدم الأمارة فيهما"[1].

3- الارتياب: يستعمل الفعل لازمًا ومتعديًّا بالحرف فيقال شك الأمر يشك شكًّا إذا التبس وشككت فيه، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ**﴾[يونس:94]، أي غير مستيقن[2].

4- التداخل واللزوم واللصوق والاتصال: قيل: شاك في سلاحه أي داخل فيه؛ وكل شيء أدخلته في شيء[3].

وبهذا يمكن القول أنَّ الشَّك يحمل معنى التُّهمة في اللغة، وبيان ذلك: أنّ اختلاف شيئين عند المرء، يجعل وجود شك لديه، بالرغم من استواء الاحتمال فيه.

ب- الشَّك اصطلاحا: هو "التَّردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استوى الاحتمالان أو ترجَّح أحدهما"[4].

بيان ذلك: "استواء طرفي الشيء، وهو الوقوف بين شيئين حيث لا يميل القلب لأحدهما، فإن ترجَّح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإن طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين، وإن لم يترجح فهو وهم"[5].

2- الفرق بين التُّهْمَة والشَّك

تتفاوت التهمة في قوتها بحسب ما يُستنَد إليه من قرائن ودلائل، فقد تكون قوية إذا توافرت الأدلة والقرائن المتماسكة، وشواهد الحال الدالة، مما يرفعها إلى مرتبة الظن الغالب، وهو ما يُعتدُّ به في عدد من الأحكام الشرعية والقانونية، وفي المقابل، قد تكون التهمة ضعيفة إذا

---

[1] تاج العروس من جواهر القاموس، الزّبيدي، مادة: شكك، 229/27.

[2] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، مادة: شكك، 320/1. وتاج العروس، الزَّبيدي، مادة: شكك، 229/27.

[3] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: شك، 452/10.

[4] جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي، 377/1.

[5] الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مُحَمَّد صدقي آل بورنو، 168/1.

انعدمت القرائن أو كانت واهية، فتنزل إلى مرتبة الشك أو الوهم، وهما لا يعتمدان في بناء الأحكام، وبذلك يُفهَم أن الشك يعدُّ مرحلة من مراحل تكوّن التهمة في نفس الإنسان[1].

3- مثال العلاقة بين التُّهْمَة والشَّك

تظهر العلاقة بين التُّهْمَة والشَّك من خلال التمثيل لحكم حدّ قطع السرقة في مال؛ حيث قيل: "أما السكران بحرام إذا سرق حال سكره أو قبله فإنه يقطع لكن ينتظر صحوه، فإن قطع قبل صحوه اكتفي بذلك والظاهر حمله على أنه بحرام حيث شك؛ لأنه الأغلب إلا أن تكون حالته ظاهرة في خلاف ذلك حمل على الأول لدرء الحد بالشبهة"[2].

[1] ينظر: التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، صالح بن علي بن صالح العقل، ص44.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، 345/4.

المطلب الثاني: تعريف اليمين والنذر

لإدراك حقيقة أيّ موضوع ما، لا بُدَّ من الوقوف على تعريف مفرداته، ليَحسُن تصوُّره في الذهن وفي نظر القارئ والمطلِّع؛ لذا فهو أمر مهمٌ للغاية، فمن خلال هذا المطلب سأتطرَّق إلى تعريف اليمين والنذر في فرعين، وهي كالآتي:

الفرع الأول: تعريف اليمين

أولا: اليمين لغة: مصدر مشتق من اليمن، تُجمَع على أيمان وأيمن ويمائن، وهي ضدّ اليسار. كما يُطلَق مصطلح اليمين في اللسان العربي، على عدة دلالات ومعاني، نُورِد منها:

1- القوة والقدرة: وردت اليمين في قوله تعالى: ﴿**لأَخَذْنَا مِنْهُ بِاليَمِينِ**﴾[الحاقة:45]، بمعنى القوة[1].

2- البركة: فقد قيل يمن فلان على قومه، فهو ميمون؛ أي إذا صار مباركًا عليهم.

3- الحَلِفُ والْقَسَمُ: فالقسم سمِّي يمينًا، لأنّ التعاقد بالأيمان بين الناس يكون. وأما تسمية الحلف يمينًا، لقصد يمين الإنسان، وهو من المحالفة[2].

4- يمين اليد: سُمِّيَ اليمين باسم يمين اليد؛ أي لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم، فيتحالفون[3]. كما تطلق اليد على المنزلة[4]، أو على "الجهة والجَارِحَةُ"[5].

ثانيا: اليمين اصطلاحا

عرَّف المالكية اليمين، حسب سياقها ومفهومها في الاصطلاح الفقهي لديهم، بعدَّة تعريفات، أذكر منها:

1- يُقصَد بها "ربط العقد بالامتناع والترك أو بالإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادًا"[6].

---

[1] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: يمن، 458/13-459.

[2] ينظر: حلية الفقهاء، القزويني، ص205.

[3] ينظر: تاج العروس، الزبيدي، مادة: يمن، 303/36.

[4] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: يمن، 461/13.

[5] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، مادة: يمن، 681/2.

[6] أحكام القرآن، ابن العربي، 148/2.

2- هو "جملة خبرية وضعًا إنشائية بمعنى متعلقة بمنى معظم عند المتكلِّم مؤكدَّة بجملة أخرى من غير جنسها"[1].

3- هي "الحلف بمعظم تأكيدًا لدعواه، أو لما عزم على فعله، أو تركه"[2].

4- "قَسَمٌ أو التزامٌ مندوبٌ غير مقصودٍ به القُرْبَة أو ما يجب بإنشاء لا يَفتقِر لقبول معلَّقٍ بأمرٍ مقصودٍ عدمه"[3].

من خلال هذه التَّعريفات الاصطلاحية، فإني أُرجِّح تعريف ابن رشد الذي هو: "الحلف بمعظم تأكيدًا لدعواه، أو لما عزم على فعله، أو تركه"؛ لأنَّه تعريف جامع يُبرِز حقيقة اليمين في الشَّرع، من حيث التوكيد والتعظيم، ويشمل أنواعه المختلفة، مما يجعله منضبطًا في الاستعمال الفقهي ومناسبًا لضبط الأحكام المترتبة عليها.

الفرع الثاني: تعريف النذر

أولا: النذر لغة: يُطلَق النذر في القاموس اللغوي، على عدَّة معان، أذكر منها:

1- الإبلاغ والتخويف: ما ورد في مقاييس اللغة: "أنّ نذَر في أصلها اللغوي كلمة تدل على تخويف أو تخوف، فيقال تناذروا أي خوف بعضهم بعضا"[4].

2- **النَّحْبُ:** ما ورد في تاج العروس: "هو مَا يَنذِرُهُ الإنسانُ فيجعلُه على نفسِه نَحبًا واجِبًا"[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَمِنْهُمْ مَّن قَضَى نَحْبَهُ**﴾[الأحزاب:23].

3- **الإيجاب:** ما جاء في لسان العرب: "إنما قيل له نَذْر لأنه نُذِر فيه أي أَوجب، من قولك نذرت على نفسي أي أَوجبْت، أو تقول: نَذرْت أَنذِر وأَنذُر نذرًا، بمعنى أوجبت على نفسك شيئًا تبرُّعًا من عبادةٍ أو صدقةٍ أو غير ذلك" [6].

---

[1] الذخيرة، القرافي،5/4.

[2] لباب اللباب، ابن راشد القصفي، ص290.

[3] شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص126.

[4] معجم مقايس اللغة، ابن فارس، مادة: نذر، 414/5.

[5] تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، مادة: نذر، 197/14.

[6] لسان العرب، ابن منظور، مادة: نذر، 200/5-201.

وبهذا يمكن القول أنّ النذر في الاصطلاح العربي، يُطلَق على التبليغ والخوف، وايجاب المرء نفسه على فعل شيء سواء كان في عبادة من صدقةٍ أو صيامٍ أو حجٍّ أو غيرها.

ثانيا: النذر اصطلاحا

لقد تعدَّدت تعريفات المالكية للنذر، على أربعة آراء، حيث عرّفه بعضهم بأنه ايجاب، والثاني بأنه التزام، والرأي الثالث جمع بين الإيجاب والالتزام، وعرّفه الرأي الرابع بأنه ما كان وعدًا على شرط، من أهمها:

1- الرأي الأول: "النذر هو إيجاب المرء فعل البرِّ على نفسه"[1].

2- الرأي الثاني: عرّف النذر بأنّه "التزام مكلف تأهل للعبادة ولو في غضب على المعروف"[2].

3- الرأي الثالث: "إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمرًا والأخص المأمور بأدائه التزام طاعة بنيَّة قُربَة لا لامتناع من أمر"[3].

4- الرأي الرابع: "ما كان وعدًا على شرط فمن قال لله عليّ دينار صدقة فليس بنذر؛ فإن قال إن شفى الله مريضي فهو نذر"[4].

من خلال ما تقدّم من التعريفات، يتضّح أنّ أقربها إلى حقيقة النذر هو تعريف ابن عرفة[5] رحمه الله تعالى؛ لما فيه من جمعٍ لأهم العناصر التي أغفلها غيره، غير أنّ ملاحظته تقتصر على نذر الطاعة دون غيره، ممّا يجعله تعريفًا أخص لا يشمل جميع أنواع النذر[6].

---

[1] الاستذكار، ابن عبد البر، 173/5.

[2] الشامل في الفقه الإمام مالك، بهرام الدّميري، 291/1.

[3] شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص138.

[4] الذخيرة، القرافي، 71/4.

[5] **ابن عرفة**: هو أبو عبد الله مُحَمَّد ابن الشيخ الصالح المتبرك به مُحَمَّد بن عرفة الورغمي التونسي، إمام وخطيب بجامع الزيتونة، الزيتونة، شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، الحائز قصبات السبق في العلوم بلا ثنيا، أخذ عن جلة منهم ابن عبد السلام، وأخذ عنه من أهل المشرق والمغرب البرزلي وغيره، توفي سنة 803هـ، ومن تآليفه: "الحدود الفقهية"، و"مختصر الفرائض". ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف، 326/1-327.

[6] ينظر: النذر وأقسامه في الفقه المالكي، صفوت أحمد مُحَمَّد حفناوي، ص2047.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للتُّهْمَة في المذهب المالكي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للتُّهْمَة، ووجه اعتبارها في المذهب المالكي

المطلب الثاني: أقسام التُّهْمَة، أسبابها، وشروطها عند المالكية

المطلب الثالث: طرق الكشف عن التهمة ومسقطاتها

المطلب الأول: التكييف الفقهي للتُّهْمَة، ووجه اعتبارها في المذهب المالكي

تُشكِّل التُّهْمَة في الفقه المالكي إحدى القرائن التي يُعتدُّ بها في مواضع معيَّنة؛ لما لها من أثر في توجيه الأحكام ودفع المفاسد المحتملة، وقد أولى فقهاء المالكية هذا المفهوم عنايةً خاصَّةً، فاعتبروا التُّهْمَة مانعًا معتبرًا في بعض الأحوال، لاسيما في مجالات القضاء والتَّصرفات التي قد يترتب عليها ضرر عام أو خاص، ويهدف هذا المطلب إلى بيان التكييف الفقهي للتُّهْمَة ووجه اعتبارها في المذهب المالكي، من خلال فرعين:

الفرع الأول: التكييف الفقهي للتُّهْمَة في المذهب المالكي

أولا: مشروعيَّة الأخذ بالتُّهْمَة من الكتاب

1- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِين**﴾[المائدة:106].

وجه الاستدلال: جاء في تفسير الآية في قوله تعالى: ﴿**إِنِ ارْتَبْتُمْ**﴾[المائدة: 106]، والريبة: هي التُّهْمَة، أي دعوى تثار في حق من اتّهم بالخيانة. وقد وقع الخلاف في المرتاب، فقيل: هو الحاكم. وقيل: هم الورثة؛ وهو الصحيح؛ لأن الحق لهم، والتهمة واردة عليهم. ويمين التهمة والريبة على قسمين: أحدهما: ما يُطلَب فيه اليمين لدفع التهمة عن المتهم بالخيانة، والثاني: ما يُطلَب فيه اليمين لإثبات الاستحقاق في موضع التهمة، وكل منهما معتبر عند أهل العلم، بحسب الحال والقرائن[1].

قال القرطبي[2] في تفسيره: وهذه الريبة عند من لا يرى آية الشهادة على الوصية في السفر منسوخة، تُرتب في موضع الخيانة، أو في اتهام المتولي بالميل إلى بعض الموصى لهم دون

---

[1] ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 246/2.

[2] **القرطبي**: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري، الخزرجي، المالكي، أبو عبد الله القرطبي، المفسر، الفقيه، إمام متفنّنٌ متبحّرٌ في العلم، توفي بمنية بني خصيب من الصعيد الأدنى، في سنة 671هـ، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته، وكثرة اطلاعه ووفور فضله، منها: "التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة"، و"الجامع لأحكام القرآن". ينظر: طبقات المفسرين، السيوطي، ص92.

بعض، فمتى ظهرت التهمة في ذلك أقيمت اليمين، سواء على المتهم بالخيانة أو من ظهرت منه أمارات الميل، لأن الآية عندهم باقية على الحكم. وأما من يرى الآية منسوخة، فلا يُشرَع التحليف إلا إذا تحقَّق موجب شرعيّ لذلك، كوجود رِّيبة قوية تدل على خيانة، أو ظهور وجه من وجوه التعدي، فيكون التحليف حينئذ مبنيًّا على قواعد اليمين في التهم، لا على عموم الآية[1].

ومما تقدم من أقوال أهل العلم، يظهر بوضوح أنّ الشاهد إذا طرأت عليه شبهة التُّهْمَة والريبة، كاتهامه بالخيانة أو الميل، فإنه يُطالَب باليمين، مما يدل على أنَّ التُّهْمَة تؤثر في قبول الشهادة، وأنّ لها اعتبارًا في بناء الأحكام[2].

2- قال ﷻ: ﴿**وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**﴾[يوسف18].

وجه الاستدلال: أنه يُقضَى بالتُّهْمَة إذا ظهرت، كما قال يعقوب عليه السلام: ﴿**قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ**﴾[يوسف: 18]، ولا خلاف بين أهل العلم في اعتبار التُّهْمَة سببًا للحكم عند قيام القرائن الدالة عليها، وأمَّا إذا تعارضت العلامات والقرائن، فإن الواجب على الناظر هو الترجيح بينها، فيعمل بجانب ما ترجّح، إذ العبرة بقوة التُّهْمَة لا بمجرد احتمالها. وقد دل على هذا المعنى ما تضمنه القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام، إذ ظهرت قرائن رجّحت صدق دعوى البراءة، كطلبهم له شفقة، مع ما صدر منهم من تبرّم ونفور، وكون القميص لم يصب بأذى، مما لا يستقيم افتراس الذئب له، مما يوجب ترجيح جانب البراءة. ومن ثم، فإن على القاضي أو الناظر في الوقائع أن يَلْحَظ الأمارات، ويميز بين ما ترجّح منها وما دونه، إذ الأحكام تبنى على غلبة الظن المستندة إلى القرائن المعتبرة شرعًا[3].

3- قال ﷻ: ﴿**قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**﴾[يوسف:26].

---

[1] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 356/6.

[2] ينظر: التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية في المذهب المالكي، رحماني فطيمة وفرحات مباركة، ص50.

[3] ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 40/3-41.

وجه الاستدلال: تعد هذه الآية دليلًا عند من يرى من الفقهاء مشروعية القضاء بالأمارات والعلامات في حال غياب من تحضره البيّنة[1].

مناقشة الاستدلال: بأن هذا من قبيل شرع من قبلنا، وهو عند جماهير الأصوليين ليس بحجة ما لم يرد في شرعنا ما يقرره أو يدل على اعتباره، إذ الأصل أن شريعة من قبلنا لا تكون ملزمة لنا، ما لم يثبت لها حكم الاستمرار في شريعتنا بنص أو إجماع.

وأجيب عنه: بأن علماء الأصول اتفقوا على أن شرع من قبلنا، لا يعد شرعًا لنا، إلا إذا ورد في شريعتنا ما يدل على تصديقه أو العمل به، إذ إن مجرد وروده في الشرائع السابقة لا يقتضي إلزامنا به، ما لم يثبت بدليل شرعي من القرآن أو السنة. وقد جاء في نصوص عديدة من الوحي ما يؤيد بعض ما قرره من قبلنا؛ وهو العمل بالقرائن في مواضع ومناسبات كثيرة ومختلفة، فكان ذلك دليلا على مشروعيته في حقنا بطريق الإقرار[2].

4- قال تعالى: ﴿**فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**﴾[يوسف:76].

وجه الاستدلال: قال القرطبي في تفسيره للآية: "إنما بدأ يوسف عليه السلام بتفتيش أوعية إخوته من باب دفع الشبهة وتنقية قلوبهم من أي ريبة قد تكون قد خالجتهم، لاسيما بعد أن بدأ بوعاء أخيه، فكان ذلك بمثابة تأكيد لبراءتهم ونفي أي تهمة قد توجه إليهم، محقِّقًا بذلك طمأنينة قلوبهم وتوثيقًا لعلاقة الثقة بينهم[3]، فلو لم نكن التهمة معتبرة شرعا، لما حرص يوسف الكريم عليه السلام على دفعها بترتيب التفتيش، إذ كان يمكنه البدء بوعاء أخيه دون حرج، وفعله هذا من شرع من قبلنا، وهو حجة عند مالك إذا وافق شرعنا"[4].

---

[1] ينظر: الفروق، القرافي، 169/4.

[2] ينظر: التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية في المذهب المالكي، رحماني فطيمة وفرحات مباركة، ص68.

[3] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 235/9.

[4] ينظر: نظرية التهمة عند المالكية تأصيلا وتنزيلا، عبد الحميد كرومي، ص38.

ثانيا: مشروعية الأخذ بالتُّهْمَة من السنَّة النَّبويَّة

1- عن سليمان بن موسى، بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ**»[1]. وأخرج مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ**»[2].

وجه الاستدلال: أن أسانيد هذه الأحاديث، لا تخلو من ضعف في بعضها، إلا أن كثرة طرقها توافق مضامينها يجعل منها شواهد متعاضدة، تكسب الرواية في مجموعها قدرًا من الثقة، يسوّغ الاعتماد عليها في إثبات التهمة بوجه عام[3].

2- حديث ماعز، وفيه يقال: «**فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ**[4]»[5].

وجه الاستدلال: احتج فقهاء المالكية وجمهور علماء الحجاز بوجوب إقامة حد شرب الخمر على من ظهرت منه رائحة الخمر، وإن لم تثبت على فعله ولم يصدر منه إقرار، مستدلين بذلك على أن وجود الريح قرينة كافية لإثبات الفعل. وفي المقابل، ذهب فقهاء المذهب الشافعي وأبو حنيفة ومن وافقهم إلى عدم إقامة الحد لمجرّد وجود رائحة الخمر، بل اشترطوا في ذلك قيام بينة معتبرة شرعا على الشرب، أو صدور إقرار صريح من المتهم، نظرا لعدم كفاية الريح وحدها[6].

3- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ بِهِ

---

[1] رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، حديث رقم:3601، 306/3. قال الألباني: "حديث حسن". ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، 1212/2.

[2] رواه مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب الشهادات، حديث رقم: 2667، 1043/4. قال الألباني: "موقوف معضل". ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 292/8.

[3] سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد هشام البرهاني، ص758.

[4] فَاسْتَنْكَهَهُ: أي استنشقه، واشتم نكهته، أي: ريحه وريح الخمر منه. ينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ابن قرقول، 161/4.

[5] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم:1695، 1321/3.

[6] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 200/11.

النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[1]. وفي رواية أخرى يقول: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟**» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: «**فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟**» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «**فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟**» فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الحَجَرَيْنِ[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ اعتبر إشارة الجارية برأسها دلالة معتبرة شرعًا على وقوع التهمة، فبنى ﷺ حكمه في معاقبة اليهودي على هذه القرينة، مما يدل على حجية القرائن في إثبات الجنايات في الشريعة الإسلامية[3].

4- عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه: «**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حبسَ رجلاً في تُهمةٍ، ثم خَلا سَبيلَهُ**»[4].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث إن صحّ، لكان نصًّا صريحًا لا يحتمل التأويل، وأقوى حجّة في ترسيخ العمل بمبدأ "التُّهْمَة[5].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، حديث رقم: 2413، 121/3.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، حديث رقم: 6877، 5/9.

[3] ينظر: إعمال التهمة عند المالكية وتطبيقاتها من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشيد الحفيد، فائزة البار، ص48.

[4] رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، حديث رقم: 1417، 28/4. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ينظر: المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 114/4.

[5] ينظر: نظرية التهمة عند المالكية تأصيلا وتنزيلا، عبد الحميد كرّومي، ص43.

ثالثا: أقوال بعض علماء المالكية في الإجماع عن الأخذ بالتهمة

أجمع بعض الفقهاء على إعمال بعض القرائن التي تقوي التُّهْمَة، أذكر منها:

1- قال القرافي[1]: التُّهْمَة في الجملة تؤثر في صحة التَّصرفات وتقدَّح فيها، وهي تتفاوت مراتبها قوَّة وضعفًا، غير أنَّ أعلى مراتب التُّهْمَة مما يُعتدُّ به عند جميع أهل العلم، فلا يُختلَف في اعتباره والعمل بمقتضاه في مواضع مخصوصة ثبت فيها الإجماع.

وفي موضع آخر قال: وقد جرى عمل أهل الفقه على رد الشهادة عند قيام التُّهْمَة، إذا اقترنت بها تهمة، وهذا مجمع عليه في الجملة[2].

2- قال ابن رشد الحفيد[3]: وأما من جهة المعنى، فالتُّهْمَة تُعدُّ قرينة مؤثرة في الأحكام، وقد أجمع الفقهاء على اعتبارها في مواضع، كإجماعهم على منع القاتل من الإرث، سدًّا لذريعة التُّهْمَة ودفعًا للفرقة والفساد[4].

وفي موضع ثانٍ يقول: فإنَّ التُّهْمَة اللاحقة تُعدُّ من القرائن المؤثرة في الحكم؛ لاسيما إذا اقترنت بقرائن أخرى تعزِّزها، ولذا اعتبرت دلالة في مقام القضاء. وقد انعقد إجماع العلماء على أنَّ للتُّهْمَة أثرًا معتبرًا في بعض أبواب الشريعة[5].

---

[1] **القرافي**: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، الفقيه المالكي، الإمام، العلامة، الحافظ، الفهامة، وحيد دهره وفريد عصره، المؤلف، المتفنن، شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، ومصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل والبراعة، توفي في سنة 684هـ، ومن تآليفه: "التنقيح في أصول الفقه"، و"الذخيرة". ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف، 270/1.

[2] ينظر: الفروق، القرافي، 43/4.

[3] **ابن رشد الحفيد**: هو أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد، الشهير بالحفيد الغرناطي، الفقيه المالكي، الأديب، العالم الجليل، الحافظ، درس الفقه والأصول وعلم الكلام، وله تصانيف كثيرة، منها: كتاب "الكليات" في الطب، و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، توفي في سنة 595 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف، 212/1-213.

[4] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المجتهد، ابن رشد الحفيد، 247/4.

[5] ينظر: المرجع نفسه، 254/4.

3- قال أبو بكر ابن العربي[1] في تفسير "قوله تعالى: ﴿**قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ**﴾[يوسف:17] للمسألة الثانية: أنه يُقضَى بالتُّهْمَة إذا ظهرت، كما قال يعقوب:﴿**بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ**﴾[يوسف:18]، ولا خلاف في الحكم بالتُّهْمَة"[2].

الفرع الثاني: وجه اعتبار التهمة في المذهب المالكي

أولا: وجه اعتبار أصل "التُّهْمَة" في المذهب المالكي[3]

مما نُقِل عن المذهب المالكي، أنه أولى اعتبار قاعدة "المصلحة" عناية خاصة، فجعلها من أبرز مصادر التشريع بعد النص والاجماع، وقد تميز عن غيره من المذاهب بوضوح اعتماده عليها، لاسيما في أبواب المعاملات والعادات، حيث يعد تقديم المصلحة عند المالكية منهجًا أصيلًا، نابعا من فهمهم العميق لمقاصد الشريعة، في حين أن سائر المذاهب الأخرى وإن لم تنكر المصلحة، إلا أن موقفها منها يتسم بشيء من التحفظ والاحتياط، مما يجعل تطبيقها لديهم أقل وضوحًا وأضيق نطاقًا[4].

من ضمن أصول الاستنباط الفقهية عند السَّادة المالكية ما يُسمَّى بأصل سدّ الذرائع؛ الذي يعدُّ تطبيقًا عمليًّا من تطبيقات المصلحة، لأنه من أوسع المذاهب الاجتهادية اعتمادًا على رعاية أحوال الناس ومصالحهم العامة والخاصة، حيث قاموا بإدراج قاعدة المصلحة ضمن أصولهم واستنباطاتهم وتخريجاتهم الفقهية، كأصل مستقل من أصول التشريع الإسلامية، فالعمل بأصل سدّ الذرائع يُعتبَر إعمالًا لأصل التهمة الذي يُعتبَر أثر من آثارها.

---

[1] **أبو بكر بن العربي**: هو القاضي أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد، المعروف بابن العربي الإشبيلي، فقيه مالكي، وولي القضاء، ورئيس وفد إشبيلية الوافد على الأمير عبد المؤمن بن علي، وصحب أبا حامد الغزالي وانتفع به، أخذ عنه من لا يحصى كثرة منهم القاضي عياض، توفي بفاس سنة 543هـ، ومن تصانيفه الكثيرة: "عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي"، و"المحصول في الأصول"، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف، 199/1-200.

[1] أحكام القرآن، ابن العربي، 217/1.

[2] المصدر نفسه، 41/3.

[3] نظرية التهمة عند المالكية تأصيلا وتنزيلا، عبد الحميد كرّومي، ص22-27.

[4] ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص64.

وبهذا يمكن القول إنَّ التُّهْمَة تعتبر أصلًا من الأصول المعتمدة عند الإمام مالك، وبيان ذلك فيما كتبه علماء المذهب الأوائل والمحدثين، في بيوع الآجال والطلاق ونكاح المريض، أذكر منها:

1- قول ابن رشد الجد[1] عن بيوع الآجال والأصول المعتبرة في ذلك: "أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع، ومذهب مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ- القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا...، ومنع منها، لئلا يستباح الربا بالذرائع؛ وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: كان من آخر ما أنزل الله على رسولهﷺ آية الربا، فتوفي رسول الله ﷺ ولم يفسرها، وأيضا فإن مراعاة التهمة أصل يبني الشرع عليه"[2]، قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ**»[3].

2- قول المازري[4] عن إحدى مسائل البيوع في كتاب "التجارة في الحرب" أيضا: "لو كان الاشتراء لبعض الصُّبْرة[5] بعد أن تناقدَا الثمن وافترقَا، لجاز ذلك على الإطلاق من غير اعتبار بكونه ثلث الصبرة أو أقل أو أكثر، لكون العلاقة التي يوجبها البيع من التناقد والافتراق يرفع

---

[1] **ابن رشد الجد:** هو أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، القاضي، الإمام العالم، المحقق، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، زعيم الفقهاء إليه المرجع في حل المشكلات، متفنناً في العلوم بصيراً بالأصول والفروع، توفي في ذي القعدة سنة 520 هـ، ومن تآليفه: كتاب "البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل"، و"مشكل الآثار". ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف، 190/1.

[2] المقدمات الممهدات، القرطبي، 39/2-42.

[3] رواه مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب الشهادات، حديث رقم: 2667، 1043/4. قال ابن عبد البر: "قال أبو عمر حديث ربيعة هذا عن عمر وإن كان منقطعا فقد قلنا إنّ أكثر العلماء من السّلف قبلوا المرسل من أحاديث العدول". ينظر: الاستذكار، القرطبي، 102/7.

[4] **المازري:** هو أبو عبد الله محمَّد بن علي بن عمر التميمي المازري، المعروف بالإمام خاتمة العلماء المحققين والأئمة الأعلام المجتهدين، كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع ذهن ثاقب ورسوخ تام بلغ درجة الاجتهاد، ولم يفتِ بغير مشهور مذهب مالك، كان كثير الحكايات عن الصالحين في مجالسه، كان إمامًا في الطب، توفي بمدينة المهدية سنة536هـ، ومن تصانيفه: "المعلم بفوائد شرح مسلم"، و"شرح التلقين". ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف، 186/1-187.

[5] الصُّبْرة: ما تجمع من طعام بلا كيل ووزن. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 172/10.

التُّهْمَة في بياعات النقود، إلا أن يكونا من أهل العينة فيُتَّهمان على ذلك، كما يتَّهم أهل العينة في بياعات النقود.

وعلى هذا الأسلوب في الالتفات إلى التُّهم جرى الأمر في المذهب على إجراء التُّهم التي صورناها في بياعات الآجال ها هنا"[1].

3– قول ابن رشد الحفيد في مسألة الطلاق هل يحتاج فيه إلى نية أم لا؟: "فالمشهور عن الإمام مالك أن الطلاق عنده يحتاج إلى نية، لكن لم ينوه ها هنا لموضع التهم، ومن رأيه: الحكم بالتهم سدًّا للذرائع، وذلك مما خالفه فيه الشافعي، وأبو حنيفة"[2].

4– قول الإمام أبو بكر بن العربي في معرض حديثه عن تصرف الولي في مال اليتيم وإنكاح نفسه من وليته، حيث قال في المسألة السادسة: "فإن قيل: فإذا جعلتم للولي أن يتصرف في مال اليتيم تصرفه في مال ابنه بولاية الكفالة ...، فهل ينكح نفسه من يتيمته أو يشتري من مال يتيمته؟ قلنا: إن مالكًا جعل ولاية النكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة، حتى قال في الأعراب الذين يسلمون أولادهم في أعوام المجاعة إلى الكَفَلَة: إنهم ينكحونهم إنكاحهم...وأما الشراء منه فقال مالك وأبو حنيفة: يشتري في مشهور الأقوال إذا كان نظرًا له، وهو صحيح؛ لأنه من باب الإصلاح المنصوص عليه في الآية.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع؛ فأما ما نزعه الشافعي من منع النكاح فله فيها طرق ...؛ وأما الشراء فطريقه فيها ضعيف جدا إلا أن يدخل معنا في مراعاة الذرائع والتهم فينقض أصله في تركها.

فإن قيل: فلم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع، وجوز له ذلك من نفسه مع يتيمته؟ قلنا: إنما نقول يكون ذريعة لما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه، وأما هاهنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة"[3].

---

[1] شرح التلقين، المازري، 1049/2.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 96/3.

[3] أحكام القرآن، ابن العربي، 217/1.

4- من العلماء المحدثين، نجد الإمام مُحَمَّد الطاهر بن عاشور[1] يقول: "والقسم الثاني يتجلَّى فيه القياس ويخفى، بحسب ما يرى الفقيه من قربه من الأصل المقيس عليه وبعده. فيرجع مراعاة هذه الذرائع إلى حفظ المصالح ودرء المفاسد، مثاله بيوع الآجال التي لها صور كثيرة، قال مالك بمنعها لتذرعّ الناس بها كثيراً إلى إحلال معاملات الربا التي هي مفسدة. فرأى مالك أن قصد الناس إلى ذلك أفضى إلى شيوعها وانتشارها، فحصلت بها المفسدة التي لأجلها حرّم الربا. فذلك هو وجه اعتداد مالك بالتهمة فيها، إذ ليس لقصد الناس تأثير في التشريع، لولا أن ذلك إذا فشا صار القصد مآل الفعل هو مقصوداً للناس فاستحلُّوا به ما منع عليهم"[2].

"فهكذا جرت الأصول إذا حمي الأمر حمي من جميع جهاته، وفي كل حال، لئلا يدعى كل أحد السلامة، وتختلف الأحكام.

وعلى مثل هذا جرى قول أهل المدينة في بيوع الآجال، والطلاق، نكاح المريض، وهذا مما تتسق به الأمور، ويحمي كتاب الله.

فتأمل أيها القارئ والفقيه، كيف جرت الأصول في صدر هذه الأمة، قبل أن تجري بما حسن في وهمك"[3].

---

[1] **مُحَمَّد الطاهر بن عاشور**: هو مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين، مالكي، وشيخ للإسلام بجامع الزيتونة وفروعه، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، من تصانيفه: مقاصد الشريعة الإسلامية وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، توفي سنة 1973م. ينظر: الأعلام، الزركلي،174/6.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، 338/3-339.

[3] الذب عن مذهب الإمام مالك، ابن أبي زيد القيرواني، 431/1-432.

المطلب الثاني: أقسام التُّهْمَة، وأسبابها، وشروطها عند المالكية

تُعتَبر التُّهْمَة في الفقه المالكي من الأدلة الظنيَّة التي تستخدم كأساس لاتخاذ الإجراءات القضائيَّة قبل ثبوت الجريمة بشكل قطعي، وقد أولى المالكية عنايةً خاصَّةً بتصنيف التُّهْمَة، وتحديد أسبابها، ووضع الشروط اللازمة لقبولها والاعتماد عليها في الأحكام؛ ولهذا يُقسَّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تشرح هذه الجوانب بدِّقة ومنهجيَّة.

الفرع الأول: أقسام التُّهْمَة

تنقسم التُّهْمَة إلى عدَّة أقسام؛ بناءً على قوتها ومدى تأثيرها في الإثبات القضائي، استنادًا إلى أقوال الفقهاء فيها، وذلك على النحو التالي:

1- النوع الأول: من باب رد الشهادة

قسَّم الإمام القرافي التهمة إلى ثلاثة أضرب، من أهمها:

أ- الضرب الأول: تُهْمَةٌ قويَّة (مجمع على اعتبارها لقوتها): تعدّ التهمة معتبرة ويعتدّ بها؛ في حال اقترن بها من شواهد الحال وقرائن الأحوال ما يعزّزها ويقوّي دلالتها، لاسيما إذا كان المتهم معروفًا بسوء السيرة، مُنسَاقًا في أفعاله وأقواله إلى ما يوافق مضمون التهمة، مع توافر دلائل وقرائن قوية ترجّح صدقها، فتكتسب بذلك حجّية معتبرة في مقام الترجيح والاحتجاج[1]، ومن أمثلتها: "كشهادة الإنسان لنفسه، وكشهادة الأب لابنه، والأم لابنها"[2].

ب- الضرب الثاني: تُهْمَةٌ ضعيفة (مجمع على إلغائها لخفتها): تعدّ هذه التهمة غير معتبرة ولا يترتّب عليها أثر شرعي أو قانوني، وذلك لضعف دلالاتها، وعدم قيام بيّنة واضحة تدعمها، فضلا على أنّ المتهم مشهود له بالبر والصلاح، وغير معروف بمواطن الرِّيبة، مع ما في الشواهد والقرائن من وهن وافتقار إلى القوة الإثباتية الكافية[3]، ومن أمثلتها: "كشهادة الإنسان لرجل من قبيلته ، ومنه شهادة الأخ لأخيه ما لم يدفع بذلك عن نفسه عارًا على ما قال مالك وما لم يكن منقطعا إلى أخيه يناله بره، وصلته"[4].

---

[1] ينظر: التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، صالح بن علي صالح العقل، ص58.

[2] الفروق، القرافي، 113/4.

[3] ينظر: التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، صالح بن علي صالح العقل، ص58.

[4] الفروق، القرافي، 113/4.

ج- الضَّرْبُ الثَّالِثُ: تُهْمَةٌ مُخْتَلِفَةٌ (مختلف فيها هل تلحق بالرتبة العليا فتمنع أو بالرتبة الدنيا فلا تمنع): تعدّ هذه التُّهمة محلَّ خلاف بين أهل العلم، إذ إنها تحتلُّ موقعًا وسطًا بين المرتبتين السابقتين، كما أنّ هناك تباينًا في الآراء بشأن ما إذا كان لها تأثير معتبر أم لا، مما يُطرَح التَّساؤل حول ما إذا كان ينبغي إلحاقها بالمرتبة الأولى أم الثانية؟[1]، ومن أمثلتها: "شهادة الزَّوجين أحدهما للآخر"[2].

2- النوع الثاني: من باب التهمة المؤثرة في الأحكام

تنقسم التهمة المؤثرة في الحكم الشرعي إلى ثلاثة أقسام رئيسية، نذكر منها:

أ- القسم الأول: التهمة التي تؤثر في التصرف: ففي هذا القسم اتّفق الفقهاء على أنّ قاعدة التهمة مؤثرة في التصرفات الواقعة على الغير، فهي تمنع نفاذ التصرف عند قيام التهمة معتبرة، وذلك إجماعًا، لما في ذلك من صيانة الحقوق ودفع الفساد، عملًا بقاعدة سدّ الذرائع[3]، وأصل ذلك قولهﷺ: «**لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ**»[4]، ومن أمثلتها: تهمة الأوصياء، والوكلاء، والمريض مرض الموت.

ب- القسم الثاني: التهمة التي تؤثر في منع الحقوق: إنّ التهمة قد تُشكِّل في بعض الأحيان مانعًا، يحول دون تحقق حق أو مصلحة كانت ستؤول إلى من وُجِّهت إليه التهمة، لولا وجودها، ومن أمثلتها: حرمان القاتل من الميراث، ومنع القاضي من أخذ الهدية من الخصوم.

ويعدّ هذا النوع من الموانع معتبرًا لما فيه من دفع التهمة عن المتهم، وصيانة لسمعته، وهو ما يتفق مع المنهج الإسلامي، الذي يدعو إلى تطهير الذِّمة، وتفادي مواطن الشبهة، والحرص على تجنب ما يثير الرِّيبة في السلوك أو النيَّة.

ج- القسم الثالث: التهمة التي تجوز بسببها العقوبة: قد تقتضي التهمة، بحسب نوعها ودرجة خطورتها، توقيع عقوبة على المتهم، تكون إما بدنية كالحبس أو الضرب، أو مالية كأخذ

---

[1] ينظر: قاعدة: التهمة تقدح في التصرفات وتطبيقاتها الفقهية القضائية، مُحَمَّد عبد ربه المورقي، ص491.

[2] الفروق، القرافي، 113/4.

[3] ينظر: الذخيرة، القرافي، 109/10.

[4] رواه مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب الشهادات، حديث رقم: 2667، 1043/4. قال الألباني: "موقوف معضل". ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، 292/8.

جزء من المال، ويأتي ذلك في إطار الإجراءات الاحترازية التي تُتخذُّ صونًا للمجتمع ودفعًا للضرر المحتمل، حيث تراعي الشريعة الإسلامية مراتب التهمة وأثرها في تقدير ما يُتخذُّ من تدابير، بما يحقِّق مقاصدها في الوقاية والحماية، دون الإخلال بمبدأ العدل والإنصاف، ومن أمثلتها: عقوبة المتهم بجريمة من الجرائم كالقتل، والسرقة، والاختلاس[1].

الفرع الثاني: أسباب التُّهْمَة

للتُّهْمَة أسباب متعددة ومتنوعة، ومن أبرزها ما يلي:

1- التُّهْمَة بسبب القرابة: كشهادة الوالد لولده وإن علا، والولد لوالده وإن نزل، لا تقبل[2]، وذلك للتهمة.

2- التُّهْمَة بسبب اتصال المنافع: وهي منفعة الشاهد في المشهود به كالمنافع بين الآباء والأولاد، والأزواج والزوجات متصلِّة، والكيل والشريك وغير ذلك[3].

3- التُّهْمَة بسبب الخصومة والعداوة: لا تقبل شهادة العدو على عدوه، لظهور التهمة بسبب هذه العداوة[4]، عملًا بقول النبي ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ**»[5]، كشهادة الخصم على خصمه في قضية أخرى غير التي اختصها فيها نِكايَة فيه.

4- القرائن القوية: إذا وُجِدَت دلائل واضحة تدل على احتمال ارتكاب الشخص للجريمة مثل وجوده في مكان الجريمة أو حيازته أدوات تستخدم فيها، أو مثل امتناع المتَّهم عن اليمين في بعض الحالات إذا وُجِهَّت إليه اليمين وامتنع عن الحلف، قد يعتبر ذلك قرينة أو تهمة[6].

---

[1] ينظر: التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، صالح بن علي صالح العقل، ص63.

[2] ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ابن عسكر، 119/1.

[3] ينظر: قاعدة التهمة تقدح في التصرفات وتطبيقاتها الفقهية القضائية، مُحَمَّد عبد ربه المورقي، ص491-492.

[4] ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، ص203.

[5] رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، حديث رقم:3601، 306/3. قال الألباني: "حديث حسن". ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، 1212/2.

[6] ينظر: قاعدة: التهمة تقدح في التصرفات وتطبيقاتها الفقهية القضائية، مُحَمَّد عبد ربه المورقي، ص491.

5- أن يجر بشهادته إلى نفسه نفعا أو يدفع ضرًّا: مثل من يشهد على ميراث مُكتَسَب بجرم الزنى يُحكَم عليه بالرجم لينال حقَّه، أو من يشهد أنَّ على مفلس ديْنًا لأحد آخر ليتمكَّن من تحصيل دينه، أو من يشهد بحقِّه هو والآخرين معًا[1].

6- أن يدفع بالشهادة عن نفسه عار الكذب: "مثل إذا شهد فاسق ورد القاضي شهادته ثم تاب بشروط التوبة فشهادته المستأنفة مقبولة بعد ذلك، ولو أعاد تلك الشهادة التي ردت لم تقبل".

يُبيِّن المثال أنَّ دفع التُّهْمَة بالشَّهادة عن النَّفس التي يُدْلِي بها فاسق يُعدُّ دفعًا مشوبًا بعار الكذب، مما يُوجِب رد شهادته من القاضي، وتقبل شهادته المستأنفة فقط بعد تحقق شروط التَّوبة النَّصوح التي تُزِيل حكم الفسق عنها، أما إعادة تقديم الشهادة المردودة فتبقى مرفوضة لثبوت استمرار دفع الشَّهادة بالزُّور.

7- الحرص على الشهادة بالمبادرة من غير تقدم دعوى: "وذلك في غير شهادة الحسبة والعصبية، فلا تُقبَل شهادة من عُرِفَ بها وبالإفراط في الحميَّة كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة، لاشتراط عدم التُّهْمَة بقولهﷺ: ««**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ** » لأنَّ المقرر عدم قبول شهادة الأصل لفرعه، وتقبل عليه"[2].

الفرع الثالث: شروط التهمة

إنَّ التُّهْمَة في الفقه المالكي، حتى تكون مشروعة ومؤثرة في بعض الأحكام الشرعية، لا بدَّ من توافر شروط حولها، لكن قبل التطرُّق إلى بيانها، سأورد جملة من نصوص فقهاء المالكية تُلخِّص شروط التُّهْمَة لديهم.

1- بعض نصوص فقهاء المالكية:

أ- "إذا رُوعِيَتْ التهمة فأحرى القوية"[3].

ب- "أنه يراعي شواهد الحال وأوصاف التهوم في قوة التهمة وضعفها"[4].

---

[1] ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، 203/1.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 224/26-225.

[3] المختصر الفقهي، ابن عرفة، 367/5.

[4] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، 149/2.

ج– "مدار الأمر في هذا الباب على التهمة القوية"[1].

د– "قاعدة التهمة قادحة في التصرفات على الغير إجماعا... والظنة التهمة وانقسمت ثلاثة أقسام معتبرة في الإلغاء إجماعا... وغير معتبرة إجماعا... ومختلف فيها"[2].

2– شروط إعمال التهمة:

يُشترَط لإعمال التهمة عند المالكية، بشرطين رئيسيين هما:

أ– أن تكون القرائن والدلائل قوية: إنّ التّهمة التي تستند إلى أدلة معتبرة في ميزان الشريعة، ولا يؤيدها قرائن حالية قوية، تُعد في حقيقتها ضربا من التوهم وظنا لا ينهض به حكم شرعي. وبناء على ذلك، فإنّ نظر المجتهد أو المفتي يجب أن ينصرف إلى التهم التي تقوم على أسس موضوعية معتبرة، مع إعمال النظر في قرائن الأحوال والملابسات المحيطة، لما لها من دور في ترجيح قوة التهمة أو ضعفها، ومن ثم في تحديد مدى اعتبارها ضمن العملية.

ب– أن لا يعارض هذه القرائن دليل أقوى منها: تعد القرينة دليلًا معتبرًا في الفقه، يُلجأ إليها عند غياب الدليل الأقوى، وتتفاوت في مرتبتها بين القطع والاحتمال. وقد أشار ابن العربي في "أحكام القرآن" إلى اعتبار القرائن في الترجيح والاستدلال قوله: "والعلامات إذا تعارضت تعيّن الترجيح فيقضي بجانب الرجحان، وهو قوة التهمة"[3]، مما يوجب على المجتهد مراعاتها بحسب قوتها في بناء الأحكام[4].

---

[1] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ابن خليل، 501/7

[2] الذخيرة، القرافي، 109/10

[3] الجامع لأحكام القرآن، ابن العربي،40/3.

[4] ينظر: إعمال التهمة عند المالكية وتطبيقاتها من كتاب المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، فائزة البار، ص51.

المطلب الثالث: طرق الكشف عن التُّهْمَة، ومسقطاتها عند المالكية

ينبغي للفقيه المالكي أنْ يسلك في منهجه طرقًا للكشف عن التُّهمة، لبناء أحكام شرعيَّة يُمكِن الأخذ بها، وإعمالها في مختلف المجالات الفقهيَّة، مراعيًا في ذلك ما يُسْقِطُها، وهذا ما سيأتي بيانه في فرعين:

الفرع الأول: طرق الكشف عن التُّهْمَة عند المالكية[1]

لقد اتَّبع الأئمة المالكية في الكشف عن التُّهمة عدّة طرق، أهمها:

أولا: الإقرار:

1- تعريف الإقرار:

أ- عرَّفه ابن عرفة بقوله: "خبرٌ يُوجِب حُكْم صِدْقِه على قائله فقط بلفظِه أو لفظ نائبه"[2]، إذا صرَّح المكلف بأنَّ قصده من الفعل الوصول إلى غاية محرَّمة، فإنَّ فعله يعدُّ غير مشروع، ولو كان ذلك الفعل في أصله مباحًا؛ إذ أنَّ النيَّة المحرَّمة تؤثر في الحكم الشرعي للفعل وتُخرجه من دائرة الإباحة إلى دائرة التَّحريم[3]، "والإقرار لا يرفع بالظنّون؛ لأنَّ الأصل فيه اللزوم، وهو حجَّة موجبة بنفسه"[4]، وبالتالي المرء مؤاخذ بإقراره[5].

ويمكن التمثيل للإقرار "فيمن اشترى عرضا لنية الإدارة، ثم نوى به الاحتكار، فإنه ينتقل إليه بمجرد النية؛ إلا أن يقصد الفرار من الزكاة؛ وإلا فلا ينتقل عما هو عليه بمجرد النية، ويقوم كل عام، والمراد أنه يثبت عليه أنه قصد ذلك بإقراره، أما مجرد التهمة فلا"[6]. فالإقرار يعتبر من أهم مسالك طرق الكشف عن التهمة.

ثانيا: المواطأة على التهمة:

---

[1] الاجتهاد في تقرير التهمة في حماية الذرائع بين الكشف عن مسالكها ومسقطات اعتبارها (مقال)، رشيد عمري، ص271-283.

[2] شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص332.

[3] ينظر: مسالك الكشف عن المآل (مقال)، عبد المجيد محمَّد إسماعيل السوسوه، ص14.

[4] الاجتهاد في تقرير التهمة في حماية الذرائع بين الكشف عن مسالكها ومسقطات اعتبارها (مقال)، رشيد عمري، ص271-283.

[5] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي، 258/5.

[6] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، 476/1.

1- تعريف المواطأة:

أ- هي عند الفقهاء تعني التوافق[1] على ارتكاب مفاسد معينة أو ممارسة نوع من الخداع بأسلوب محدد، ولا يُتصور حصول التواطؤ على ما لا يحل في حال قيام الورع والتقوى؛ إذ إنّ ذلك مناف لأصول الدين.

ب- وقد يُراد بالمواطأة مجرد رضا الطرف الثاني بالفعل المحرم، وقبوله به وإن لم يكن هناك اتفاق مسبق بين الطرفين عند البدء بالفعل[2].

مما يُعضِّد ما سبق سرده: ما ذهب إليه "ابن القاسم[3] أنّ الثّمرة إذا بيعت قبل الزُّهو على التبقية، حرم ذلك وفسد العقد، ولم يمضيها بحصّتها، لإمكان أنّ يتواطأ متعاقدين على بيع الثّمر خاصة قبل زهوه بشرط التبقية، ويظهرا إضافة بيع الشّجرة إليها ليردّ بالعيب إذا حصلا غرضهما من بيع الثّمر قبل الزّهوّ بشرط التّبقيَة. وأجرى ذلك مجرى بياعات الآجال الّتي ظاهرها حلال وباطنها ربّما تصوّر فيه معاقدة على الحرام"[4].

ثالثا: القرينة :

1- تعريف القرينة:

أ- هي بأن يُقضَى على أمر خفي بناء على ما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات[5].

ب- تُطلَق على كل أمارة ظاهرة تقترن بأمر خفي، فتكشف عنه وتدل عليه، وتُعين في الوصول إلى حقيقة الأمر المستور[6].

---

[1] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي، 91/5.

[2] ينظر: الاجتهاد في تقرير التهمة في حماية الذرائع بين الكشف عن مسالكها ومسقطات اعتبارها (مقال)، رشيد عمري، ص279.

[3] **ابن القاسم:** هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري، الفقيه المالكي، الشيخ الصالح، الحافظ، الحجة، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه، وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم، خرج عنه البخاري في صحيحه، توفي بمصر في صفر سنة 191هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف، 88/1.

[4] شرح التلقين، المازري، 702/2.

[5] ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، 117/2.

[6] ينظر: مسالك الكشف عن المآل (مقال)، عبد المجيد مُحَّد إسماعيل السوسوه، ص17.

مما يُعضِّد الكلام السابق إقرار المريض لأحد ورثته، كما جاء في شرح التلقين: "لو صرح بأن قصده أن يفضل وارثًا على وارث لم يتم مراده في ذلك، فكذلك إذا دلت قرائن الأحوال على قصده التفضيل. فمذهب مالك وأصحابه فإنهم يعتبرون التهمة في هذا الإقرار، فمهما ظهر ارتفاعها مضى الإقرار، ومهما ظهر حصولها ووقوعها رد الإقرار"[1].

رابعا: دلالة مخائل[2] الحال على التّهمة:

1- تعريف دلالة مخائل الحال: لا يُصرف الحكم من مقتضى الظاهر إلى غيره إلا إذا وُجدت مخائله معتبرة تُوجب هذا الصرف، ويظل الحكم في هذه الحال مستندا إلى غلبة الظن، مما يُستفاد من قرائن الأحوال والملابسات المحيطة، شريطة ألا تُخالف هذه القرائن نصًّا شرعيًّا أو أصلًا مقررًا في الفقه[3]، والقاعدة أنه لا يعدل إلى المظنة إلا عند عدم انضباط الوصف دائما أو في الأغلب[4].

ومن أمثلة ذلك: إذا ثبت التلصص أو علم من عادة القبائل كما هو موجود في قبائل الزمان الآن، فإن اللص والسارق إذا ظفر الحاكم بهما أغرمهما كما مر، وإذا لم يظفر بهما وإنما ظفر ببعض قرابتهما أو بعض من يحميهما من قبيلتهما ولو بجاهه فإنه يغرمه ما أخذه اللص أو السارق أو اتهما به، فلا يحتاج لإثبات التلصص بإقرار ولا معاينة، بل بمجرد كونهم ممن يشار إليهم بالتعدي، والظلم يوجب إغرامهم للمصلحة، فمن عرف بالتعدي والظلم يغلب الحكم في حقه، فالمدار على كون الدعوى على معروف بالتعدي والظلم كقبائل الزمان، فإن جلهم وغالبهم معروف بالتهمة والفساد والحمل على الغالب واجب[5].

---

[1] شرح التلقين، المازري، 3/414-415.

[2] المخائل: مفرد مخيلة، وهي الدلالة، والعلامة، والسِمَة. ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، الشنقيطي، 12/183.

[3] ينظر: الاجتهاد في تقرير التهمة في حماية الذرائع بين الكشف عن مسالكها ومسقطات اعتبارها (مقال)، رشيد عمري، ص282.

[4] ينظر: الفروق، القرافي، 2/170.

[5] ينظر: البهجة في شرح التحفة، التسولي، 2/575-576.

الفرع الثاني: مسقطات التُّهْمَة عند المالكية

أولا: مسقط أثر الحاجة والضرورة في رفع التُّهْمَة

المالكية لا يُشدِّدون في اعتبار التُّهْمَة، بل يتسامحون فيها عند الحاجة، كحال القضاء أو التَّصرفات التي يُحتمل فيها الحيف، فيُراعون جانب التيسير والضرورة ولا يميلون إلى التثقيل، مثلا عند القضاء والحطيطة[1]، بمعنى أنّهم في الصفقات التي قد تُتهم بالتحايل، يتخففون ويسرّعون في الإجراءات إذا علموا أنَّ الأمر يتعلَّق بقضاء دين أو تسويه نزاع، مما يدل على تركهم لسدّ الذرائع مراعاة للحاجة[2]. فمن شروط اعتبار التُّهْمَة أن لا تثبت الحاجة الملحة التي تبيح الأصل؛ فإذا ثبتت هذه الحاجة الملجئة، تعيّن اعتبار السبب وسقط اعتبار المآل[3].

ثانيا: مسقط أثر الأمانة في رفع التّهمة:

فإن قيل: لماذا ترك الإمام مالك أصله في المنع، أي التهمة وسدّ الذرائع في مسألة خلط مال اليتيم بمال وليه، قلنا: لأن الله أذن في هذه الصورة خصوصًا أي صورة المخالطة، فوكَّل أمر الأمنة إلى الحاضنين؛ أي أوكله الله إلى ضمائرهم وأمانتهم، كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**﴾[البقرة: 220]، وكل أمر يشتمل على خوف محظور أو خطر، ومع ذلك ترك الشرع المكلف فيه على أمانته، فلا يقال فيه أنه ذريعة إلى محظور يمنع لأجله، بل يقبل فيه قول المكلف ويبنى عليه الحكم، ما دام الشرع قد ائتمنه عليه.

مثال واضح: المرأة إذا قالت: "أنا طاهرة من الحيض" أو "هذا الولد من زوجي"، فالشرع يقبل قولها، مع أن ذلك يؤدي إلى أحكام كبيرة مثل الوطء أو إثبات النسب، ومع أنّ الكذب في ذلك ممكن؛ لكن الشرع اعتبرها أمينة على نفسها، ولم يشترط بيّنة أو شاهدًا، وهذا يدل على أنّ الثقة بأمانة المكلف مقدّمة هنا على سدّ الذريعة[4].

---

[1] الحطيطة: الحط من الدّين، وتعجيل باقيه (ضع وتعجل). ينظر: فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، 491/1.

[2] ينظر: سد الذرائع في المذهب المالكي، مُحَمَّد بن أحمد سيد أحمد زرّوق، ص248.

[3] ينظر: سد الذرائع في الفقه الإسلامي، هشام قريسة، ص49.

[4] ينظر: التاج والاكليل لمختصر خليل، المؤاق، 410/5.

ثالثا: مسقط أثر وجود التفضل والإحسان في رفع التُّهْمَة:

إنَّ التُّهْمَة عند المالكية تُرْفَع إذا كانت من باب الإحسان والتفضُّل، فما طريقه المعروف، لا يبنى الأمر فيه على التّهم[1]. ومثال ذلك قولهم: "متى خرج القرض عن باب المعروف امتنع، لأنه حينئذ يراد إما لتحصيل منفعة المقرض أو لتردد بين الثمن والسَّلَف لعدم تعين المعروف مع تعيّن المحذور"[2].

رابعا: مسقط رفع التُّهْمَة في الشيء اليسير

إنَّ التُّهْمَة عند المالكية تكون في الشيء المعتبر بخلاف اليسير ونادر الوقوع، يقول صاحب المنتقى شرح الموطأ أنَّ سبب العفو في الشيء اليسير وإبعاد التُّهْمَة فيه: "وجه تجوز اليسير أنه لا يقصد السلف لمثله فتبعد التُّهْمَة به، وأما الكثير فإنه يقصد بالسلف فيمتنع للذريعة"[3]، والقليل من ذلك والتافه يجتهد فيه الحاكم عند النازلة[4]. ومثال ذلك: لا تقبل شهادة السؤال إلا في التافه اليسير؛ بشرط أن يكون عدلا[5]؛ وذلك لحصول الريبة فيما له قدر وبال[6].

---

[1] ينظر: شرح التلقين، المازري، 769/2.

[2] الفروق، القرافي، 4/4.

[3] ينظر: المنتقى شرح الموطإ، الباجي، 261/4.

[4] ينظر: الذب عن مذهب الإمام مالك، ابن أبي زيد القيرواني، 385/1.

[5] ينظر: المدونة، مالك بن أنس، 8/4.

[6] ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ابن خليل، 511/7.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهيَّة لمراعاة التُّهْمَة في اليمين والنذر عند المالكية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهيَّة لمراعاة التُّهْمَة في اليمين عند المالكية

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهيَّة لمراعاة التُّهْمَة في النذر عند المالكية

المطلب الأول: التطبيقات الفقهيَّة لمراعاة التُّهْمَة في اليمين عند المالكية

هناك تطبيقات فقهيَّة عديدة راعى فيها المذهب المالكي التُّهْمَة في أحكام اليمين، نعرض أهمها في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: مسألة يمين التهمة

أولا: تصوير المسألة:

يُلاحَظ عند فقهاء المالكية استعمال مصطلح "يمين التهمة" في بعض مسائل القضاء، خصوصًا في حال تعذُّر إقامة البيِّنة من قِبَل المدعي، وكان المدعى عليه محل شبهة يُحتمَل معها صدق الدعوى عليه، فيُطلَب من المدعى عليه أن يحلف اليمين درءًا للتُّهْمَة، وتُعَدُّ هذه اليمين وسيلة لإظهار براءته ونفي ما نُسِب إليه، لاسيما في النزاعات التي تفتقر إلى أدلة قاطعة[1]. فقَبْل الحديث عن منشأ الخلاف فيه، لابد من التطرُّق إلى تعريف هذا المصطلح.

يُقصَد بيمين التهمة: "وهي المتوجهة في الدعوى غير المحققة". أو "هي اليمين التي تتوجه على المتهم عند عجز المدعي عن البينة، وخصوصا إذا قويت التهمة بأن كان للمتهم سوابق فيما اتُّهم به، فيحلف المتّهم بالغصب، أو السرقة مثلا بالله الذي لا إله إلا هو ما غصبت، أو سرقت الشيء المذكور ويسميه"[2].

ثانيا: تحرير محل النزاع[3]: مما اختلف فيه الفقهاء توجه اليمين في الدعوى، هل يكون في حق المدَّعي أو المدعى عليه؟

يعود سبب الخلاف بين الأئمة في هذه المسألة إلى الحديث النبوي الذي رواه عن ابن عباسﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[4].

---

[1] ينظر: نظرية التهمة عند المالكية تأصيلا وتنزيلا، عبد الحميد كرّومي، ص156.

[2] الفقه المالكي في ثوبه الجديد، محمَّد بشير الشقفة، ص678.

[3] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 255/4.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم: 1711، 1336/3.

قال الإمام النووي[1]: "وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاطا أم لا؟ قال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة[2] فقهاء المدينة: إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة"[3].

وبهذا يمكن القول أنَّ أئمة المذهب المالكي لم يروا التوجه باليمين لمجرد الدعوى من غير قرينة أو دليل.

ثالثا: أدلة المالكية في يمين التهمة

استدل المالكية في يمين التهمة بالقرآن والسنة والمعقول، أهمها:

1- من القرآن الكريم: قال تعالى:﴿**إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ**﴾[يوسف:26].

وجه الاستدلال من الآية: أن يعقوب لما جيء له بقميص يوسف ونظر فيه لم ير فيه خرقا ولا أثر ناب ولا مخلب، فقال مستنكرا: كيف يفترون أن السبع أكله، ولو كان حقا ما زعموا لوجدت في قميصه خرقا أو تمزيقا، إنّ السبع لا يأكل الإنسان دون أن يمزق ثيابه، فعلم يقينا أن في الأمر مكيدة.

وكان في قميص يوسف عليه السلام ثلاث آيات: الأولى حين جاءوا به وعليه دم كذب ولم يكن فيه خرق، فكان دليلا على كذبهم؛ والثانية حين قدّ من دبر، فدل على براءته؛ والثالثة

---

[1] **النووي**: هو يحيى بن شرف بن مري، النووي، الحوراني، محيي الدّين، أَبُو زَكَرِيَّا، كان قانعًا وسيدًا حصورًا وزاهدًا، ومتابعًا لسيرة السلف من أهل السنة والجماعة، مثابرًا على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، توفي في سنة 676هـ، من تآليفه: "المجموع شرح المهذب"، و"رياض الصالحين". ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 395/8.

[2] **الفقهاء السبعة هم**: سعيد بن المسيب، وعُرْوة بن الزُّبير، والقاسم بن مُحَمَّد، وخَارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسُليمان بن يَسَار، وعُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 364/1.

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 3/12. وينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، الخن، ص559-560.

حين ألقي على وجه يعقوب فارتد بصيرا؛ فكان آية في الشفاء. وهذه الأخيرة أصل في إثبات أثر الخلطة والملامسة[1].

2- من السنة النبوية: "ما رواه سحنون أن رسول الله ﷺ قال: «**الْبِينَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا خَلْطَةٌ**»[2] وزيادة العدل مقبولة، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يدعي الحاكم على الخصم إلا أن يعلم أن بينهما معاملة، ولم يرو له مخالف من الصحابة فكان إجماعا، ولأن عمل المدينة كذلك"[3].

3- من آثار الصحابة:

استدلوا بفعل عمر بن عبد العزيز: جاء في الموطأ: "عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إذ كان عاملاً في المدينة وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا، نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلاَبَسَةٌ، أَحْلَفَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَمْ يُحَلِّفْهُ"[4].

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر أو تأثير خفي، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه، فإن حلف سقط الحق عنه، وإن نكل وردّت اليمين على المدعي فحلف، استحق حقه[5].

4- من المعقول:

أ- إنَّ فساد الزمان، وما طرأ على الناس من سوء الطباع، يجعل الاعتماد على مجرد الأيمان ذريعة لابتذال أهل الهيئات والصلاح، ولا سيما حين تنتفي القرائن التي تقتضي ذلك، إذ الغالب أن المتحيلين يستغلون هذا الباب للنيل من الكرام وأهل الفضل.

---

[1] ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، 22/4.

[2] رواه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم: 4509، 390/5. قال الألباني: "رواه الترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إسناده ضعيف". ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، 267/8.

[3] الفروق، القرافي، 81/4.

[4] رواه مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في الدعوى، حديث رقم: 2924، 477/2.

[5] ينظر: المنتقى في شرح الموطأ، الباجي، 224/5.

فاشتراط وجود الشبهة (التهمة)، كحصول الخلطة أو ما يشابهها، يعد دافعا معقولا لتوجيه اليمين، إذ يستفاد من ذلك احتمال التهمة، ومن هنا جاءت اليمين في هذه الحالة بصفتها يمين تهمة، وهو ما يعد تطبيقا للنص الشرعي في إطار مقاصده العامة وقواعده الكلية.

ثم إن اليمين إذا وجبت على أحد الطرفين، فإنها تُرَد على الآخر، بخلاف غيرها من الأيمان، فإنها إذا نكل عنها من وجبت عليه، تُرَد على خصمه، وتكون بمثابة الإقرار، فهذا القول مبني على قاعدة فقهية في باب القضاء والبينات، وسياقها يختص باليمين التي تُوجَّه في المخاصمة القضائية[1].

قال صاحب كتاب المنتقى: "إذا ادعى المودع ضياع الوديعة وادعى المودع تعديه عليها فالمودع مصدق إلا أن يتهم فيحلف قاله أصحابنا في النوادر قال مُحَمَّد بن عبد الحكم فإن نكل ضمن، ولا ترد اليمين هاهنا ووجه ذلك أنها يمين تهمة دون تحقيق، ولذلك اختصت بمن يتهم دون من لا يتهم"[2].

ب– اشترط المالكية اشتراك الطرفين في الخلطة؛ لما في ذلك من دفع الضرر الناتج عن كثرة الأيمان، إذ قد يفضي إلى ابتذال أهل السفه أو من فيهم فضل، بتحليفهم مرات متعدِّدة في اليوم الواحد، فرأوا أن في اشتراط الخلطة سدا لهذا الباب وصيانة لحرمة اليمين[3].

قال الإمام القرافي: "لولا ذلك لتجرأ السفهاء على ذوي الأقدار بتبذيلهم عند الحاكم بالتحليف، وذلك شاق على ذوي الهيئات، وربما التزموا ما لا يلزمهم من الجمل العظيمة من المال فرارا من الحلف كما فعله عثمان رضي الله عنه ... لأن صيانة الأعراض واجبة، والقواعد تقتضي درء مثل هذه المفسدة"[4].

---

[1] ينظر: نظرية التهمة عند المالكية تأصيلا وتنزيلا، عبد الحميد كرّومي، ص158.

[2] المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 238/5.

[3] ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، 22/4.

[4] المرجع نفسه.

وقال القاضي عبد الوهاب[1]: "ولا يحلف المدعي عليه بمجرد دعوى المدعي دون أن ينضم إليها سبب يقويها من مخالطة أو ما يجرى مجراها"[2].

الفرع الثاني: قلب يمين التهمة

إنّ قلب يمين التهمة عند المالكية، يُشِير إلى قاعدة فقهيَّة تتعلَّق بكيفية توجيه اليمين في القضاء؛ وذلك عندما يتّهم الشخص بارتكاب فعلٍ معيَّن ويُطلَب منه الحلف، فيُقصَد بقلب يمين التهمة: بأنه تحويل اليمين من المدَّعى عليه إلى المدَّعي عند وجود قرينة قويّة تُرجِّح صدق دعواه؛ وذلك دفعًا للتُّهمة عن المتهم، وتحقيقًا للعدالة.

أولا: تحرير محل النزاع: قلب اليمين عند مالك يكون في الموضع الذي يقبل فيه شاهد وامرأتان، وشاهد ويمين، وبناءً عليه قد اختلف الإمام مالك بن أنس في مسألة يمين التهمة هل تنقلب؟ أم لا؟ على قولين[3]:

القول الأول: من رأى أن تنقلب اليمين، وهو مذهب المدونة في تضمين الصنّاع والسرقة وقول ابن القاسم، وتعليلهم أنَّ يمين التّهمة تتوجه ولو كان المدّعى عليه ليس من أهل الاتّهام، لأنّ المراد بالتّهمة ما قابل التحقيق.

القول الثاني: أن اليمين لا تنقلب ولا تتوجه؛ بل يغرم المطلوب بمجرد النكول، وهو ما ذهب إليه ومشهور المذهب وهو قول أشهب[4].

ثانيا: الأدلة

1- أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة النبوية والمعقول، أهمها:

---

[1] **القاضي عبد الوهاب:** هو أبو محمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، فقيه مالكي، الحافظ، الحجة، النظار، المتفنن، العالم الماهر، الأديب الشاعر، من أعيان علماء الإسلام، وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار، تولى القضاء، توفي في سنة 421هـ، له تآليف كثيرة مفيدة منها: "النصرة لمذهب مالك"، و" المعونة بمذهب عالم المدينة". ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف، 154/1-155.

[2] التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب، 209/2.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 252/4.

[4] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، 232/4.

أ- من السنة النبوية:

1- عن سهل بن أبي حَثْمَة، قال: انطلق عبد الله بن سهل، ومُحَيِّصَةُ بن مسعود بن زيد، إلى خيبر وهي يومئذٍ صلْحٌ، فتفرَّقا فأتى مُحَيِّصَةُ إِلَى عبد الله بن سهل وهو يَتَشَمَّطُ في دمه قتيلًا، فدفنه ثم قَدِم المدينة، ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مسعود إلى النّبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلَّم، فقال: «كَبِّرْ كَبِّرْ» وهو أَحْدَث القوم، فسكت فتكلَّمَا، فَقَالَ: «**تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ**»، **قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ»**[1].

وجه الدلالة: وهذا من ردّ اليمين، وقد دلّ قوله: فيما يدّعي فيه معرفة على أنّ اليمين لا تشرع للعبد إلا فيما كان يعلمه علمًا يقينيًّا، سواء كان ذلك متعلِّقًا بفعله، أو بفعل غيره مما وقف عليه بعلم أو دلّت عليه قرائن قوية معتبرة. ولهذا السبب، كانت يمين التّهمة لا تردّ على المدعي، إذ المتهم في الغلب لا يعلم ما نُسب غليه علم اليقين، فلا تُقبل منه اليمين، ولا يُكلف بها، بل تتوجه عليه اليمين من جهة القاضي إذا وجدت القرينة على التّهمة، بخلاف المدعي الذي يطلب منه البينة، أو يوجه إليه اليمين عند عدمها[2].

وقد تقرر في الأصول أن الحكم لا يُبنى على مجرد سبب واحد مع الإنكار، كما في شهادة الواحد، فإذا ثبت هذا الأصل، لم يبق وجه لإثبات الحق إلا بيمين المدعي. وذلك لأن اليمين، بحسب ما تقرره الأصول، تُوجه على من كان أقوى المتداعيين سببا. وفي هذه الواقعة، كان المدعي أقوى سببا، إذ قد تقوّى سببه بنكول المدعى عليه عن اليمين لإثبات دعواه[3].

ب- من المعقول:

1- أنَّ الحقوق عند الإمام مالك إنما تثبت بأحد ثلاثة: يمين وشاهد، أو بنكول وشاهد، أو بنكول ويمين. ووجه ذلك: اشتراط التعدّد في الشهادة، فلا يقبل فيها أقل من اثنين، فإن لم تكمل البيّنة، ضُمَّت إليها اليمين، أو اعتُبر النكول دليلًا؛ إلحاقًا له بإقرار ضمني أو قرينة قويّة. ولا يثبت الحق بشاهد واحد مجردًا، إذ لا كفاية فيه عنده.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب المواعدة والمصالحة مع المشركين بالمال، حديث رقم: 3173، 101/4.

[2] ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، 222/2.

[3] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، 967/2.

توضيح لهذه الحجة: مما تقرر عند جمهور الفقهاء، وبه قال المالكية، أنّ كل دعوى لا يقبل فيها الشاهد والمرأتان، ولا الشاهد واليمين، بل يشترط فيها شاهدان عدلان؛ فإنّ اليمين لا توجب على المدعى عليه فيها لمجرّد الدعوى؛ لأنه مما يحتاط فيه إلا بأقوى طرق الإثبات. ومثّلوا لذلك بدعاوى النكاح والطلاق والرجعة والقتل العمد، وما أشبه ذلك.

ووجه ذلك: أن في فتح هذا الباب ذريعة إلى الإضرار بالأزواج وامتهان الأنساب، وإدخال الشك في ثبوتها أو انتفائها، فوجب سد الذرائع فيه، والمنع من إثباته بغير أقوى البينات.

وبيان ذلك: أنّ شاهدة رجل وامرأتين لا يقضى بهما في النكاح والطلاق، فعدم القضاء فيهما بالنكول واليمين أولى وأحرى، لاتفاق الأصول على أن ما لا يثبت بالراجح لا يثبت بالمرجوح[1].

والأظهر: أن النكول يُثبت به الحق على المدعى عليه دون ردّ اليمين على المدعي، لأنّ التّهمة تلوم من وُجهت إليه، ولا تنتقل. والصحيح: أن اليمين التّهمة تُعتبر إذا قويت القرائن، وتسقط إذا ضعفت، ولا تثرد على المدعي، لأن التّهمة تلزم من وُجهت إليه، ولا تنتقل[2].

2- أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول:

1-عمدة من قضى بالنكول أن الشهادة لما كانت لإثبات الدعوى، واليمين تدرؤها، فإذا توجهت اليمين إلى من أنكر فنكل عنها، كان نكوله دالا على صدق المدعي، فوجب القضاء عليه بموجب دعواه، لتحقق موجبات الحكم بسقوط الدفع وثبوت الإثبات[3].

وهذا بناء على أن حديث: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»[4]، أنه خاص، وليس عاما؛ أي أن اليمين في جميع الخصومات موجهة مطلقا على المدعى عليه ولا ترد

[1] ينظر: المرجع السابق، 968/2.

[2] ينظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، ميارة، 100/1.

[3] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقصد، ابن رشد الحفيد، 252/4.

[4] رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، حديث رقم: 1341، 19/3. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، 559/1.

على المدعي؛ لأن على المدعي البينة بناء على الحديث الشريف، وهذا الأخير متمسك بخلاف الظاهر والمدعى عليه متمسك بالأصل[1].

الفرع الثالث: بعض المسائل في يمين التهمة

من المسائل الفقهية التي تحدَّث فيها المالكية عن يمين التهمة، ما يأتي:

أولا: مسألة الدعوى في اليمين:

في الفقه المالكي، تُراعى التُّهمة في الدعوى من خلال استحلاف المدعي أولا، وذلك لضمان أن الدعوى مبنيَّة على أساس محقق، لا على مجرد تهمة أو شك.

ومن أمثلة ذلك: "كان ابن زرب[2] رحمه الله يقول إذا قام رجل على آخر بدعوى يتَّهِمه فيها فوجبت اليمين على المدعى عليه فليس له ردها ولا يحلف المدعى عليه إذا كان ممن تأخذه اليمين على التهمة حتى يحلف المدعي لقد ضاع له ما ادعاه على المقوم عليه وحينئذ يحلف المدعى عليه إذا قال للمدعي لم يضع لك شيء وإنما تريد أن تحرجني باليمين وبهذا كان يحكم ويقول أنّها من دقيق المسائل"[3].

وجه الدلالة من المثال: "يُفهَم عن ابن زرب إلا أنه ليس في كلام ابن زرب زيادة الحلف على التهمة فيترجَّح الحمل الأول، وعليه فإنما احتيج لتلك الزيادة لإمكان كون الطالب عرف آخذ متاعه أو لم يعرفه واتهم به غير هذا المطلوب، ولكن أراد تعيينه باليمين مع علمه ببراءته.

أجيب عنه: وهذا يقتضي أنه إذا سلم له الضياع ونازعه في الاتهام فقط له أن يحلفه عليه ويغرم، وهو كذلك؛ إذ ذاك حق من حقوقه وعليه، فغالب دعاوى الاتهام أو كلها ترد فيها اليمين بهذا المعنى؛ لأن من حجته أن يقول: اتَّهمتُك بأنه لم يضع لك شيء وإنما تريد أن تُخرجَني باليمين.

---

[1] ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، مُحَمَّد صدقي البورنو، 1-342/2.

[2] **ابن زرب:** أبو بكر محمَّد بن بقي بن زرب القرطبي، الفقيه المالكي، الإمام، الحافظ، المشاور، تولى القضاء، سمع من قاسم بن أصبغ ومن في طبقته، وتفقه عند اللؤلؤي وأبي إبراهيم بن مسرة، توفي في سنة 367هـ، من تآليفه: "الخصال" في الفقه. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف، 149/1.

[3] توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، التوزري، 144/1.

وبالجملة فكل منهما اتَّهم الآخر، ويُفهَم من تعليله أنه لا خصوصية للاتهام بعدم الضياع، بل كذلك لو سلم له الضياع واتهمه بعدم الاتهام، وقد يقال: إن هذا يؤدي للتسلسل"[1].

وجه مراعاة التّهمة في هذا المثال أنه يُشترط في الفقه المالكي أن يُحلف المدعي أولا على صحة دعواه، خاصَّةً إذا كانت مبنيَّة على تهمة أو شك. فإذا حلف المدعي، يُستخلف المدعي عليه عن اليمين، يُحكم عليه بالغرم.

وبهذا يمكن القول إنّ المالكية حرصوا على تأكيد صحة الدعوى قبل توجيه اليمين على المدعى عليه حتى تكون مبنيَّة على أساس محقق لا مجرد تهمة مما يحقق العدالة وحماية الأفراد.

ثانيا: مسألة السرقة: وفيه مثالين:

1- المثال الأول:

في الفقه المالكي، تُراعى التُّهمة في السَّرقة؛ أنّ يمين التُّهمة لا تنقلب، فإنه لا يحلف الطالب بل يغرم المدعى عليه بمجرد نكوله؛ لأنَّ المشهور بوجه يمين التهمة بمجرد الدعوى ولا يحتاج إلى إثبات خلطة، ويغرم المدعى عليه بمجرد نكوله، ولا ترد اليمين على الطالب إلا في دعوى التحقيق.

ومن أمثلة ذلك: "أن يُتَّهم شخص بسرقة مال فإنه لا يُحلَّف الطالب، بل يُغرَّم المدَّعى عليه بمجرد نكوله، ولا تُرَدُّ على المدَّعي إلا في دعوى التَّحقيق"[2].

وبيان ذلك: "ليس عليه يمين أنه سرقها، وإنما يحلف لقد سرق له هذا الذي يدعى وأنه يتهم المطلوب بسرقته، فإنه أحب أن يرد عليه اليمين على هذه الصفة فذلك له"[3].

وحاصل المعنى: "أنَّ الدعوى إذا كانت دعوى تحقيق لا يستحق الطالب إلا بعد حلفه، وأما لو كانت دعوى اتهام فإنه يستحق بمجرد نكول المدعى عليه، وهذه المسألة تعرف بمسألة رد اليمين مع النكول أي يمين تهمة"[4]. والأصل فيها قوله ﷺ في القسامة لحويصة ومحيصة وعبد

---

[1] البهجة في شرح التحفة، التسولي، 251/1.

[2] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، 341/2.

[3] المعيار المعرب، الونشريسي، ص232.

[4] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، 221/2-222.

الرحمن بن سهل حين قتل أخوه عبد الله بن سهل بخيبر: «**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لم نحضر فكيف نحلف يا رسول الله؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، قالوا: لم يكونوا مسلمين**»[1].

ووجه مراعاة التهمة في هذا المثال: ولقد رأى الفقه المالكي التهمة في هذا النوع تحفظي لا يصل إلى حد الإدانة، لكنها تهدف إلى حماية الحقوق ومنع الفساد، ما دام هناك قرائن قوية تشير إلى احتمال صدق التهمة.

وبيان ذلك: إذا وُجدت قرائن معتبرة على احتمال السرقة (مثل وجود المال مع المتهم، أو كونه في مكان الحادث وحده، أو وجود سوابق له)، فإن القاضي المالكي يمنع المتهم من السفر أو يحبسه احتياطا، دون الحكم عليه بالسرقة.

وهنا أن المالكية يراعون سدّ الذرائع، فوجود التهمة يوجب التحفظ حتى يستكمل التحقيق، ولا تترك القضية دون اعتبار بمجرد غياب البينة القاطعة في البداية؛ لكن لا يحكم عليه بالسرقة إلا ببّينة شرعية (شهادة عدلين أو إقرار)، لأنَّ المالكية لا يبنون الأحكام على التّهمة وحدها، بل يراعونها فقط في الإجراءات لا في الحكم النهائي.

وبهذا يمكن القول أنّ وجه مراعاة التّهمة في هذا المثال أن هناك أمارات وقرائن ترجح احتمال وقوع السرقة، فيبنى عليها احتياطًا لحفظ الحقوق، دون أن تكون دليلًا كافيًا للحكم.

المثال الثاني: "ما لو ماتوا في سجن أو بيت فسرق أحدهم فليس على من عداه إلا اليمين فإن حلفوا برئوا ومن نكل فعليه الغرم بمجرد نكوله"[2].

وجه مراعاة التّهمة في هذا المثال يظهر بوضوح من خلال النقاط التالية:

1- وجود مجموعة من القرائن تدل على التهمة :

أ- البيت الخالي من ساكنيه: حيث لا يمكن دخول أحد من الخارج، وبذلك يقتصر من يمكن أن يكون قد ارتكب السرقة على من كان موجودًا في المكان.

[1] سبق تخريجه، ص52.

[2] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، 250/2.

ب– فقدان المال: بعد موت هؤلاء الأشخاص أو أثناء حياتهم، يُفقد المال في مكان مغلق ولا يُعرف من هو السارق.

ج– وجود العقل مع القرائن: تدل على أنّ الجريمة محتملة فقط من الموجودين في المكان. وبالتالي، فإن التهمة تُحصر في هؤلاء الأشخاص. فهذا هو أول وجه مراعاة التّهمة محدّدة وواضحة نظرا للظروف الخاصة (المكان المغلق والموجودون فيه).

2– استحلاف المتهمين:

أ– المدعى عليهم (من بقوا على قيد الحياة) يُستحلفون.

ب– من حلف: برئت ذمته.

ج– من نكل عن اليمين (امتنع عن الحلف): يُحكم عليه بالغرم مجرد نكوله.

هذا هو ثاني وجه لمراعاة التّهمة؛ فالتّهمة مدعومة بنكول المتّهم عن اليمين. هذا النكول يُعتبر قرينة قوية على أن الشخص مذنب أو متورط.

النكول عن اليمين (أي امتناع الشخص عن الحالف) يعد إشارة على أنّه قد يكون هو الفاعل وهذا ما يعزز التّهمة ضده، فالنكول دليل قوي على أنّ الشخص مشتبه به.

وجه مراعاة التّهمة في هذا السياق: أن التّهمة، مع القرائن، أصبحت قوية جدا لدرجة أنها تُعتبر كالبيّنة في حال نكول الشخص عن الحلف، وبالتاليُ يحكم عليه بالغرامة مباشرة.

ثالثا: مسألة الميراث: "إذا خلا الرجل بزوجته ومات وطلبت باقي صداقها واتهمت الورثة بأنهم يعلمون باقيه فإن حلفوا وإلا ردت عليها من غير خلاف، ولكن لا تحلف أنهم عالمون به بل تحلف أنها ما قبضته ولا أسقطته، فهذه ترجع على غير ما نكل عنه الورثة"[1].

بيان ذلك: إن حلف الورثة على نفي العلم في بقاء الصداق، سقطت الدعوى. وإن نكلوا عن اليمين (امتنعوا عن الحلف)، لم ترد اليمين على الزوجة على علمهم، بل تحلف هي أنها لم تقبض الصداق ولم تسقطه، لا على أن الورثة يعلمون في ببقائه؛ أي أنّها ترجع في دعواها إلى غير ما نكل عنه الورثة، ولا يُجعل نكولهم مُوجِبًا لرد اليمين عليها في نفس الدعوى؛ لأن محل الحلف مختلف.

[1] البهجة في شرح التحفة، التسولي، 250/1.

وجه مراعاة التّهمة في هذا المثال: من خلال أن الزوجة تُتَّهم في دعواها العلم على الورثة، لأنّ علمهم بأمر قبضها أو اسقاطها غير ظاهر، ولا يمكن الجزم به، فلو ردت اليمين عليها على العلم، لأدت إلى تحميلها يمينا في أمر يطلع عليه الورثة.

وبهذا يرى المالكية أنّ مراعاة التّهمة تظهر في: عدم إلزام الورثة بالبيّنة على أمر خفيّ (علمهم ببقاء الصداق)؛ لأنهم قد يتّهمون، ولكن لا يكلّفون بإثبات ما لا يمكن إثباته. أو عدم تحميل الزوجة يمينا على ما لا يمكنها الجزم به (علم الورثة)، بل ترد اليمين عليها في دعوى جديدة تتعلق بفعلها هي (عدم القبض أو الإسقاط).

وبهذا يراعى العدل، ويدرأ الحيف عن الطرفين، دون الجزم بتهمة أو إسقاط حق بغير بيّنة.

رابعا: مسألة القصاص:

القصاص عند المالكية لا يُحكَم به إلا ببيّنة شرعية، أمّا الحبس، فهو إجراء احترازي مشروع عند المالكية إذا ظهرت التّهمة بقرائن قوية.

وهذا التفريق يعكس حرص المالكية على الجمع بين درء الحدود بالشبهات، وصيانة الأنفس والأموال من الاعتداء، كما يبرز التوازن بين حق الفرد في البراءة وحق المجتمع في العدالة.

ومن أمثلة ذلك: "أن من اتهم بالقتل وقويت عليه التهمة ولم تبلغ حد اللوث[1] الموجب للقسامة فإن المتهم يسجن سجنا طويلا باجتهاد الحاكم حتى يظهر أمره فيقع العمل به من ثبوت اللوث فتجب أحكامه وانتفاء التهمة فيترك سبيله بعد الاستيفاء. فحكم المتهم بالقتل؛ بأنه يحبس فإذا طال سجنه خلي سبيله بعد أن يحلف خمسين يمينًا أنه ما قتل الرجل ولا أعان على قتله ولا أمر بقتله ولا شارك في قتله ولا شاهد قتله وأنه من قتله لبريء على حس يمين التهمة. وإن كان المقتول عبدا حلف في مقطع الحق يمينا أنه ما قتله ويبرأ كذا"[2].

[1] اللوث: هو أن يرى المتهم بحذاء المقتول وقربه ولم يروه حين أصابه. ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الرجراجي، 246/10.

[2] توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، التوزري، 140/4.

فالأصل في القضاء عند المالكية؛ أن الدعوى المجردة لا تُسمع في القتل العمد ولا يقضى بها، إذ القتل من أعظم الحقوق وأخطرها، ولا يستباح إلا ببينة قاطعة. ومع ذلك فإن المالكية راعوا التّهمة عند ظهور قرائن تدل على صدق المدعي، وذلك لا بإقامة الحكم بالقصاص، وإنما باتخاذ إجراءات تحفظية تتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ النفوس ودرء المفاسد.

ووجه مراعاة التهمة، تأتي من باب سدّ الذرائع، وهي قاعدة أصولية مقررة في المذهب المالكي. كما تدخل في باب الإجراءات القضائية الاحتياطية، التي لا تنافي البراءة، لكنها تجيز تقييد حرية المتّهم مؤقتا إذا كانت القرائن تدعو إلى الشك المعقول. وهذه القرائن قد تكون شهادة غير مكتملة النصاب، أو آثار توجد مع المتهم، أو هروبه، أو عداوة ظاهرة مع المقتول.

وبهذا يمكن القول أن مراعاة التّهمة في دعوى القتل عند المالكية لا تعني الحكم بالإدانة، وإنّما اتّخاذ الإجراءات المؤقتة التي تحفظ الحقوق وتمنع المفاسد، إلى أن تظهر الحقيقة، التزامًا بقول النبي ﷺ ادرؤوا الحدود بالشُّبهات، وقاعدة: الاحتياط في الدّماء أولى من الاسترسال فيها.

المطلب الثاني: مراعاة التُّهْمَة في أحكام النذر عند المالكية

من التطبيقات الفقهية التي وقفتُ عليها في المذهب المالكي ما يتعلّق بأحكام النذر، خصوصًا نذر اللَّجَاج ونذر المعصية؛ فقد عرّفتهما لغويًّا واصطلاحيًّا، وذكرتُ لهما تطبيقات متعددة: ففي نذر اللّجاج تطرَّقت إلى النذر في سياق الكلام، والنذر عن السفر، والنذر في دخول دار معينة، والنذر في منع المرأة نفسها من زيارة بيت والديها. أما نذر المعصية، فتطرَّقت فيه إلى نذر شرب الخمر، ونذر القتل والزنا، ونذر نحر الولد، ونذر المشي إلى بيت الله حافيًا، وفق فرعين:

الفرع الأول: نذر اللَّجَاج

أولا: تعريف نذر اللَّجاَج

1- اللَّجَاج لغة: مصدر من لجّ، يقال "لجَجْت في الشيء، لَجِجْتَ تَلَجُّ لَجَاجًا، وَلَجَاجَةً"، فيُطلَق في اللغة على عدَّة معانٍ، أهمها:

أ- المَحْكُ: "يقال رجل مُمْتَحِكٌ ورجل مُسْتَلْحِك ومُتَلَاحِك في الغضب، يكون ذلك في الغضب وفي البخل؛ أي لجاج"[1].

ب- التمادي والعناد في الفعل المزجور عنه والخصومة، ولو تبيّن الخطأ: يقال تلَّج في الفعل، إذا تماديت فيه فعله، وأَبَيْتَ أن تنصرف عنه[2].

ج- الظلام: يقال التَجَّ البحر التِّجاجًا، أي اختلط والتبس[3].

2- نذر اللجاج اصطلاحا:

أ- وهو "أن يقصد منع نفسه من شيء ومعاقبتها"[4].

ب- "ما يحصل لأجل قطع لجاج نفسه فأراد بالغضب أولا غير ذلك، أي ما كان من نفسه، فيكون لازما"[5].

---

[1] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: محك، 486/10.

[2] ينظر: تاج العروس، الزَّبيدي، مادة: لجج، 179/6.

[3] ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: لج، 201/5-202.

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، 161/2.

[5] المرجع نفسه.

ثانيا: تطبيقات فقهية عن نذر اللَّجَاج

للنيَّة مكانةٌ رفيعةٌ وشأنٌ عظيمٌ في الشريعة الإسلامية، فهي ميزان القبول ومصدر صلاح العمل وفساده. فإن سلخت النية استقام العمل، وربح صاحبها وأفلح، وإن فسدت لم ينفع ظاهر الجهد مهما بدَا متقنًا.

وقد رفع الإسلام من شأن النية، حتى جعلها معيارًا للحكم على كثير من التصرُّفات والمعاملات، حتى إنه في بعض الحالات، لا تُنفذ العقود ولا تُرتب آثارها الشرعية، رغم استيفائها الأركان والشروط، إذا ظهر أن المقصود الحقيقي يخالف ظاهر اللفظ. ومن دلائل هذه الأهمية أن النية تُستقى من هدي القرآن ومقاصده، لا من ظاهر العبارات فحسب؛ ومن هنا كان الاعتبار لما في القلوب، لا ما تنطق به الألسن، لقطع الطريق على من يتلاعبون بالأحكام، ويسلكون مسالك التحايل، على نحو ما فعله باليهود الذين غلبت عليهم الحيل وأضاعوا روح الشريعة[1].

فعند المالكية، يتجلّى وجه مراعاة التهمة في أحكام النذر، من خلال تقديم مقصود الناذر ومعنى كلامه على ظاهر ألفاظه؛ وذلك انطلاقا من القاعدة الأصولية: "العبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني".

1- نذر عن سياق الكلام:

أ- "كَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إنْ كَلَّمْت فُلَانًا"[2].

فإن قول الناذر "لله عليَّ نذر إن كلمت فلانا" يُوهِم في ظاهره التزام عبادة إذا حصلت الشروط، أي إذا كلَّم فلانًا. غير أن سياق العبارة وغلبة الاستعمال العرفي لها، تدل على أن الناذر لم يُرِد القربة ولا الالتزام التعبدي؛ وإنما أراد منع نفسه من الكلام مع ذلك الشخص، زجرًا أو تهديدًا.

[1] ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مُحَمَّد حسن عبد الغفار، 1/3.

[2] منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، 98/3.

من هنا، يبرز وجه مراعاة التهمة، بأن يُعامَل هذا النذر معاملة اليمين، لا معاملة النذر الحقيقي. وذلك لأن الناذر في الغالب لا يقصد التعبد، بل يصوغ عبارته في لحظة انفعال أو خصومة، تقترن بنيّة الامتناع أو الزجر، لا التقرب. ولو أُخذَت العبارة على ظاهرها دون مراعاة السياق والمقصد، لأدى ذلك إلى إلزامه بما لم يقصده، وهو ما يتنافى مع مقاصد الشريعة التي تربط الأحكام بالنيَّات لا بمجرَّد الألفاظ.

"والمعتبر في النذور النية، فإن عدمت فالعرف، فإن كان للفظ مقتضيان، ففي حمله على الأول أو على الأكثر قولان؛ نظرًا إلى أنَّ الأصل براة الذمة، أو إلى الأحوط، ومتى التزم ما ليس في ملكه، فالمشهور لزومه إذا ملكه؛ إذا لم يُعيِّن لنذره مخرجًا فكفارة يمين"[1].

ب– أن يُكلم رجل رجلًا ويقول له: إنّ أباك كان يفعل كذا وكذا، فيقول له الآخر: لوكان أبي يفعل ما قلت فنذرٌ عليّ لله لأصومنَّ شهرًا"[2].

في هذا المثال يتبين أنَّ الكلام موجَّه إلى الرجل عن أبيه، يتضمن إشارة ضمنيَّة أو تلميحًا إلى أمر قبيح وإن لم يصرح به، وهذا ما يُعرف بـ "وجه اعتبار التهمة".

فالتهمة لا يشترط أن تكون مصرَّحًا بها تصريحًا مباشرًا، بل قد تكون بالتعريض أو الكناية، فهنا القول بأن "أباك كان يفعل كذا وكذا"، يتضمن نسبة أفعال يُفهم عرفًا أو عقلًا؛ أنها معينة أو غير مقبولة، حتى وإن لم يُذكر لفظ جارح أو قبيح؛ فإن المتكلِّم نسب إلى والده أفعالًا يُفهَم منها الذم؛ وهذا كاف شرعًا لاعتبارها تهمة بالتعريض. وكما أنّ ردّ الابن بالنذر لنفي التهمة الذي يقول فيه: "لو كان أبي يفعل ما تقول فنذر عليّ لله لأصومنّ شهرًا كاملا"؛ فهذا دليل على تعظيم الحدث وأنّ ما نُسب لأبيه أمر خطير. ووجه التهمة هنا أنّ اعتبار الناذر قرينة فقهيَّة على وجود تهمة معتبرة في كلام الأول، وإنَّ إثبات هذا الكلام (التهمة) يكون بالبينة أو دليل على المدّعي بما قال. وإذا نتج عن هذه التهمة ضرر أو حرج معنوي كبير، قد يُنظر فيها ضمن أبواب السبّ، القذف غير الصريح، أو التعريض المحّرم.

---

[1] الذخيرة، القرافي، 74/4.

[2] مسائل خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية، مُحَمَّد حسن عبد الغفار، 10/11.

وبهذا يمكن القول إنَّ وجه اعتبار التهمة في هذا المثال معتبر شرعا بالتعريض، لأن العرف والنية والمقصد يفهمون من السياق أن الكلام يتضمن ذمًّا لأبيه، وردّ المخاطب بنذر صوم شهر يثبت أنه أدرك ذلك الذم، فاعتبره تهمة. "فالحكم يبقى على مثل هذا النذر مفتوحًا؛ إلى أن يتحقّق ما قيل"[1].

2- نذر عن سفر: أو كأن يقول: إن سافرت مع فلان فعليّ صيام، ويقصد بذلك منع نفسه من السفر مع فلان، فمن العلماء من عدّه من نذر المعصية، يحرم الإقدام عليه، ولا يجب الوفاء به، لكنه يأخذ حكم اليمين فيكفّر عنه وجوبا[2]. قال رسول اللهﷺ: «**لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ**»[3].

3- نذر دخول دار معيّنة: كقول: "إن دخلت الدار فللَّه عليّ أن أصوم أو أصلي"[4].

بيان ذلك: أنّ الشخص علَّق نذر عبادة على دخول الدار، فلو دخلها، صار عليه الصوم أو الصلاة نذرًا؛ وهنا تطرح قاعدة مراعاة التهمة احتمال أن يكون هذا التعليق وسيلة للتهرب من التزامات معينة؛ كأن يجعل دخول الدار سببًا لنذر يتظاهر به الزهد أو العبادة، بينما له نيَّة أخرى.

ووجه مراعاة التّهمة عند المالكية في هذا المثال يتضِّح في الأمور التالية:

1- قد يقصد القائل الامتناع عن دخول الدار فقط، وليس التقرب إلى الله بعبادة الصلاة والصيام.

2- المالكية يعتمدون أصل سدّ الذرائع؛ أي منع الوسائل التي تؤدي إلى مفسدة؛ فالنذر هنا قد يُتَّخذ وسيلة للتَّهرب من التزام ديني (الصلاة أو الصوم)، أو الضغط على الغير، أو إثبات

---

[1] فتوى الشيخ عبد الكريم بالقط من طرف ابنته، يوم 2025/05/22، 17:30 مساءً.

[2] سامي أحمد العمير، من أحكام النذر في الفقه المالكي (مقال)، أُخذَ يوم: 2025/05/03، في الساعة: 16:07، من موقع دار الإفتاء المصرية، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
.https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/21494

[3] رواه أبو داوود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، حديث رقم: 3273، 288/3. قال الألباني: "حسن"، ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، 117/9.

[4] مسائل خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية، مُحَمَّد حسن عبد الغفار، 10/11.

موقف فقط، أو استخدام العبادات لتحقيق أهداف دنيويَّة، فمراعاة التُّهمة تكون من باب منع استخدام النذر في غير ما شُرّع له؛ فلو قلنا بوجوب الوفاء بالنذر، قد يكون ذلك تشجيعًا على التَّلاعب بالعبادات، وهذا ما يريد المالكية سدَّه.

3- عدم قصد القربة: فالنذر عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنية القربة، بل أراد المنع أو اللجاج، فحينها يُراعى احتمال التّهمة، ويُعامل النذر كيمين، وليس نذر طاعة.

4- نذر منع ذهاب المرأة إلى والديها: كقول:"عليَّ نذر لو ذهبت إلى أمك لأصومنَّ ثلاثة أيام"[1].

وقد قرر فقهاء المالكية أن هذا النوع من النذر يُراعى فيه وجه التّهمة، أي ينظر إلى القصد والنية لا إلى مجرد الفظ. فوجه مراعاة التّهمة عندهم أنّ الناذر لم يُرِد حقيقة النذر، وإنما أراد المنع من الفعل، ولفظ النذر إنما صدر على سبيل التأكيد، فحُمل على اليمين؛ لأنه في معنى الحلف، وقد قالوا " العبرة في العقود بالعاني والمقاصد، لا بالألفاظ والمباني".

وعليه يمكن القول أنَّ من ظهر من حاله، أنَّ قصده المنع أو الحث أو التهديد؛ فإن نذره يُعدّ نذر لجاج وغضب. ويخيّر فيه الناذر، عند الحنث، بين الوفاء بما نذر أو أداء كفارة يمين. فلا يُلزم بالصوم، إلا علم من حالة إرادة التعبّد به، فيجب عليه الوفاء. وهذا من باب مراعاة التّهمة، حيث يُتّهم اللفظ بخلاف مقصودة الظاهر إذا دلّت القرائن على غيره.

الفرع الثاني: نذر المعصية

أولا: تعريف المعصية

1- المعصية لغة: مصدر من عصى يعصي عَصْياً، وعِصْياناً ومَعْصِيَةً، فهو عاصٍ؛ لأنه خرج عن طاعته[2]، فتُطلَق المعصية على عدَّة معانٍ منها:

أ- نقيض الطاعة: يقال: عصى العبد ربه إذا خالف أمره، وعصى فلان أميره إذا لم يطعه[3].

---

[1] مسائل خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية، مُحَمَّد حسن عبد الغفار، 10/11.

[2] ينظر: تاج العروس، الزبيدي، مادة: عصى، 58/39.

[3] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: عصى، 67/15.

ب- مخالفة أمر الله تعالى: ويُطلق بوجه خاصٍّ على مخالفة الأوامر الإلهيَّة؛ لأنَّ نوع الخطأ أخلاقيّ مبعثه إرادةٌ غير خيِّرة[1].

2- نذر المعصية اصطلاحا: "أن ينذر المكلف فعلا أو عملا من الأعمال التي تخالف شرع الله تعالى مثل أن ينذر ألا يصل رحمًا، وأن يشرب خمرًا، أو لا يتقرب إلى الله بقربة"[2].

ثانيا: تطبيقات فقهية عن نذر المعصية

1- نذر شرب الخمر: "من نذر أن يقول عليَّ نذر أن أشرب الخمر، أو قال: عليَّ نذر شرب الخمر فيها بمنزلة واحدة، فلا يشربها، ولا كفارة عليه لأنه لا نذر في معصية، كما جاء في رواية ابن حُجْرٍ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**»[3]، وقد كذب؛ ليس شرب الخمر مما ينذر لله ولا يتقرب به إلى الله"[4].

ووجه التهمة في هذا المثال أنَّ الناذر استخدم النذر لتبرير فعل محرَّم، هذا يُظهِر أنَّ الناذر يتخذ من النذر وسيلة لإباحة المنكر. أما مراعاة التهمة في نذر شرب الخمر معصية ظاهرة، والنذر عليه لا يمكن أن يكون قُرْبَة، فوجب إسقاط الوفاء به، لأن الشريعة لا تقبل نذرًا على معصية.

فالمالكية يشترطون أن يكون النذر في طاعة، أو أمر يُتقرَّب به إلى الله، وشرب الخمر معصية لا يتقرّب بها، بل يعصى بها الله جهارا. فالقصد هنا غير ديني، بل فاسد. فالنذر هنا قد يُستخدَم كذريعة لاستباحة ما حرّم الله. فقد يقول الشخص: "أنا ملزم بالنذر"، فيُبِيح لنفسه شرب الخمر، وهو حرام؛ وبناءً عليه فالمالكية يسدّون هذه الذريعة، ومنه يُمنَع الوفاء به؛ لأنَّ الناذر قد يريد تبرير المعصية بنذرها، فيظهر النذر بمظهر التديّن، بينما هو في الحقيقة يستغله لتغطية فعله المحرَّم، فالمالكية يمنعون هذا تمامًا.

---

[1] ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، مادة: عصى، 1511/2.

[2] التبصرة، اللخمي، 1633/4.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك، حديث رقم:1641، 1262/3.

[4] المدونة، مالك بن أنس، 586/1.

وبهذا يمكن القول أنّ المالكية راعوا التُّهمة في نذر شرب الخمر بعدم اعتباره نذرًا شرعيًّا، فيمنع الوفاء به، دفعًا لتحايل المتذرّع به، فعالجوه بكفارة يمين فقط إن صيغ صيغتها.

"فحكمه أن يحنث وتجب عليه الكفارة؛ ولا يعتبر عند المالكية أنه نذر"[1].

2- نذر القتل والزنا: "عليَّ نذر إن لم أقتل فلانا أو إن لم أزن بفلانة"[2].

يرى المالكية أنَّ نذر القتل أو الزنا لا ينعقد شرعًا، ويعتبر باطلًا من أساسه، لكونه متعلِّقًا بمعصية صريحة، مما يفقده شرط القربة؛ الذي هو مناط صحة النذر، غير أن المذهب لا يقف عند حدود بطلان النذر فقط، بل يُضِيف بُعدًا مقاصديًا دقيقًا، وهو مراعاة التهمة في مقصد الناذر ومآل نذره.

ويتمثل وجه مراعاة التهمة في هذا الباب؛ في أنَّ المالكية لم يكتفوا بالحكم الظاهر للنذر (كونه معصية)، وإنما نظروا إلى السياق النفسي والاجتماعي للناذر، والذي يُفهَم منه غالبًا أنه إما يتخذ النذر وسيلة للتهديد، أو الإكراه (كما في نذر القتل)، أو يُظهِر نذرًا بمعصية على وجه التَّحدي، أو المجاهرة بالمنكر (كما في نذر الزنا)، وكل ذلك يعتبر ذريعةً إلى الإضرار أو الفساد، لا إلى الطاعة.

ومن هنا، يراعي المالكية التهمة من خلال:

1- رد هذا النوع من النذر وعدم ترتب أثر شرعي عليه؛ درءًا للفساد.

2- منع اتخاذ النذر وسيلة لتمرير مقاصد باطلة، وهو تطبيق لقاعدة سد الذرائع.

3- تحكيم مقاصد الشريعة ونيَّات المكلَّفين؛ بحيث لا تعطى الشرعية لما هو في حقيقته تلاعب أو معصية مغلفة بلفظ تعبدي.

وهذا التوجه يعكس نزعة مقاصديَّة متميزة في الفقه المالكي، حيث تتقدَّم نية الناذر ومآل فعله على ظاهر قوله، تحقيقًا للعدالة الشرعية، وحماية للنذر من أن يُتخذَّ أداة للتهديد أو المجاهرة بالمحرّم.

---

[1] فتوى الشيخ عبد الكريم بالقط من طرف ابنته، يوم 2025/05/22، 17:30 مساءً.

[2] المدونة، مالك بن أنس، 586/1.

3- نذر نحر الولد: "لله علي أن أنحر ولدي فليهدِ"[1].

المالكية يعتبرون التّهمة في مثل هذا النذر؛ فهو لا يقصد حقيقة ما يقول، بل يقصد التهديد أو الزجر أو مجرد الكلام. ووجه اعتبار التّهمة عندهم: مثل أن يقول:" لله عليّ أن أنحر ولدي" فهذا منكر وحرام، ومن غير المعقول شرعا أن يُلزم الإنسان نفسه بما هو حرام، فيحمل كلامه على غير ظاهره، أو كأن يكون في حال غضب أو تهديد، فيُقال: لم يقصد حقيقة النذر، بل أراد الزجر أو التخويف.

فالمالكية عندهم النيَّة مهمة، فإن لم يُنو للنذر بعبادة قربة لم ينعقد؛ لأن هذا النذر وُجِدَت فيه التُّهمة؛ لأنَّ ظاهره محرَّم (قتل النَّفس)، ولا يُقصد منه حقيقة النَّحر (عبادة يُتقرَّب بها إلى الله)، ويُحمَل على أنه يمين أو كناية في التَّهديد، ويُكفَّر عنه بالكفارة إن لزم.

4- نذر المشي إلى بيت الله حافيًا: قال مالك: "من قال علي المشي إلى بيت الله حافيًا راجلًا فلينتعل، وإن أهدى فحسن، وإن لم يهد فلا شيء عليه"[2].

ظاهر القول يدل على أنَّ الشخص نذر أن يحجَّ ماشيًا وحافيًا؛ لكن مالك أمره بأن ينتعل ويركب، أي لم يُلزمه بتمام ما قاله، بل خفَّف عنه. فالإمام مالك لم يأخذ بظاهر كلامه فقط، بل راعى القرائن والحال التي قيل فيها، وأمره بما فيه رفق وتيسير؛ وهذا من فقه المآل والنظر إلى نيّة المكلّف، لا مجرد منطوق لسانه.

ووجه اعتبار التُّهمة في هذا المثال أنَّ المالكية يمنعون المشي حافيًا إلى الحجِّ إن نذره الشَّخص، ويُلزِمُونه بالانتعال؛ وذلك لأنَّ النيَّة قد يُفهَم منها رياء أو تعذيب للنَّفس (نعنّت)، أو مخالفة للسنَّة، فيُمنَع من تنفيذ هذا النذر أو يُوجّه لأدائه مع التَّخفيف، أي التُّهمة هنا أنّ هذا الشَّخص لم يقصد حقيقة المشي حافيًا راجلًا إلى مكة، وإنما قاله على جهة المبالغة أو التَّهديد.

ومنه يمكن القول إنَّ وجه اعتبار التُّهمة عند المالكية في المثال هو سدّ ذريعة التَّعذيب للنَّفس أو الرياء أو مخالفة السنَّة، فيُمنع الحفاء ولو نُذر، ويُقال له انتعل.

---

[1] التبصرة، اللخمي، 1633/4.

[2] أسهل المدارك، الكشناوي، 36/2.

خاتمـــة

بعد هذا البحث المتواضع، تبيَّن لي أنَّ مبدأ مراعاة التُّهمة يعدُّ من القواعد الفقهيَّة الأصوليَّة التي اعتمد عليها فقهاء المالكية في معالجة كثيرٍ من القضايا، خاصَّة ما يتعلَّق بالأيمان والنذور؛ نظرًا لما لهذه العبادات من ارتباطٍ مباشرٍ بنيَّة المكلف وصدقه، أَصِل إلى نهاية هذا البحث مسجِّلةً أهم النتائج والتَّوصيات:

أولا: أهمّ النَّتائج:

1– يُقصَد بالتُّهمة عند المالكية: ظنّ قصد ما منع شرعًا سدًّا للذريعة، وقد قامت عليها الأدلة من الكتاب والسنَّة والإجماع على اعتبارها.

2– أصل اعتماد التُّهمة عند المالكية مبنيٌّ على أصل سدّ الذرائع؛ إذ تُعتبَر أثرًا من آثارها.

3– يراعى في التُّهمة عند المالكية: تعيين المصلحة ثم تقييمها، ثم النظر في المفسدة هل هي قطعيَّة أم ظنيَّة.

4– يُشتَرط في التُّهمة عند المالكية حتى تكون معتبرة؛ أنْ تكون قويّة وغير معارضة بدليل يقدح فيها.

5– تُلْغى التُّهمة ولا يعتدُّ بها؛ إذا كانت في الشيء اليسير أو التافه الذي لا اعتبار له.

6– لا يُنتقَل من أصل براءة الذِّمة؛ إلا بقرائن وأمارات تلحق بها التُّهمة.

7– يُترَك العمل بالتُّهمة ويُتخفَّف فيها؛ إذا كانت هناك ضرورة وحاجة.

8– مسلك الإقرار يعتبر من أقوى المسالك المعتدِّ بها عند المالكية؛ إذ هو يُوضِّح مقاصد المكلّفين.

9– مراعاة التُّهمة تجيز صرف اليمين أو النذر عن ظاهر اللفظ إلى مقتضى النيَّة أو دلالة القرائن، سدًّا للذريعة ودفعًا للريبة.

10– تُسدُّ الذرائع لمنع التَّحايل على أحكام الأيمان والنذور وغيرها؛ حمايةً للمقاصد وصيانة للشَّرع عن التَّلاعب.

11– مراعاة التُّهمة في الأحكام تساهم في تحقيق مقاصد الشريعة، من صدق وعدل، وحفظ للحقوق.

12– لا يُفتَى في اليمين مع التَّهمة إلا بعد التَّحقق من مقصود الحالف.

13– النذر الذي يُقصَد به التَّهديد أو التَّحريض، فحُكْمُه عند المالكية أنَّه لا ينعقد ويعامل معاملة اليمين.

ثانيا: أبرز التوصيات:

1– التأكيد على العلاقة الوثيقة بين مراعاة التّهمة ومقاصد الشريعة، لا سيما في حفظ المال والدين، ومنع التحايل على الأحكام الشرعية بالأيمان أو النذور.

2– الدعوة إلى توسيع الدراسة المقارنة مع المذاهب الأخرى في هذا الباب، لاكتشاف نقاط الاتفاق والاختلاف، ومدى توسع المالكية في هذا الباب.

3– يجب الرجوع إلى المفتي في النذور التي تَشُوبُها التُّهمة.

4– أهمية تنزيل هذا الفقه على النوازل المعاصرة مثل الأيمان في العقود الإدارية والاستفادة من هذا الأصل في المعاملات الرقمية المعاصرة التي يدخل فيها الحلف أو النذر.

وأخيرًا هذا ما توصلت إلى كتابته، وما سُعِيتُ إلى تحريره، فما فيه من صواب فمن الله أولا وآخرًا، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي، أو من الشَّيطان، وصلِّ اللَّهم وسلم على نبيِّنا محمَّد خير الأنام، والحمد لله أولا وآخرًا على الإتمام والإنعام.

فـــهـــارس

أولا– فهرس الآيات القرآنية

ثانيا– فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا– فهرس آثار الصحابة

رابعا– فهرس الأعلام المترجم لهم

خامسا– فهرس المصادر والمراجع

1- فهرس الآيات القرآنية

طرف الآيــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ...	البقرة	220	44
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ...	المائدة	106	26
إِنِ ارْتَبْتُمْ			12 26
فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ	يونس	94	20
قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ	يوسف	17	32
قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ		18	27 32
وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ			27
قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي		26	27
إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ			48
فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا...		76	28
فَمِنْهُمْ مَّن قَضَى نَحْبَهُ	الأحزاب	23	23
وَظَنَنتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ	الفتح	12	11
لأَخَذْنَا مِنْهُ باليَمِينِ	الحاقة	45	22
وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ	التكوير	24	11

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحـديــث	الصفحة
أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ	30
البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ	29 53
الْبِينَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ	48
تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ	52 56
حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ	10
حبسَ رجلاً في تُهمةٍ، ثم خَلا سَبيلَهُ	29
فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ	29
لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ	29 38 39
لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ	29 33
لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ	63
لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ	65
لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ	47

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
ابن أبي زيد القيرواني	12
ابن الأنباري	11
ابن القاسم	42
ابن رشد الجد	33
ابن رشد الحفيد	31
ابن زرب	54
ابن عرفة	24
ابن فرحون	14
أبو بكر ابن العربي	32
القاضي عبد الوهاب	51
القرافي	31
القرطبي	26
المازري	33
مُحَمَّد الطاهر بن عاشور	35
النفراوي	12
النووي	48

5- فهرس المصادر والمراجع:

فهرس المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

القرآن الكريم وعلومه:
أ – القرآن الكريم
1– أحكام القرآن، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ط:3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ/2003م.
2– التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون (تفسير القرآن الكريم على منهاج الأصلين العظيمين الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة على فهم الصحابة والتابعين)، مأمون حموش، ط:1، 1428هـ/2007م.
3– الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.
ب– الحديث النبوي وعلومه:
4– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ط:2، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.
5– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، بدون ط ولا تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت.
6– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط:1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
7– سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، بدون ط ولا تاريخ النشر، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

8– سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، ط:2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.
9– سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط:1، مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت، 1424هـ/2004م.
10– السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط:3، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، 1424هـ/2003م.
11– شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط:1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ/2003م.
12– صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني، بدون ط ولا تاريخ النشر، المكتب الإسلامي.
13– عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، مُحَمَّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، ط:2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
14– فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بدون ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
15– القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت: الدكتور مُحَمَّد عبد الله ولد كريم، ط:1، دار الغرب الإسلامي، 1992م.
16– كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1399هـ/1979م.

17– المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.

18– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بدون ط ولا تاريخ النشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

19– مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1433هـ/ 2012م.

20– المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ط:1، مطبعة السعادة، مصر، بدون تاريخ النشر.

21– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، ط:2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

22– الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، ط:1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، 1425هـ/2004م.

ج– الفقه المالكي:

23– إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو مُحَمَّد، شهاب الدين المالكي، ط:3، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1423هـ/2003م.

24– الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: سالم مُحَمَّد عطا ومُحَمَّد علي معوض، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.

25– أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ط:2، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون تاريخ النشر.

26– الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: الحبيب بن طاهر، ط:1، دار ابن حزم، بدون تاريخ النشر.

27– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بدون ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.

28– بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بدون ط ولا تاريخ النشر، دار المعارف.

29– البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، ت: مُحَمَّد عبد القادر شاهين، ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، 1418هـ/1998م.

30– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: مُحَمَّد حجي وآخرون، ط:2، دار الغرب الإسلامي، لبنان – بيروت، 1408هـ/1988م.

31– التاج والإكليل لمختصر خليل، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ط:1، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.

32– تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ط:1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ.

33– التبصرة، علي بن مُحَمَّد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ/2011م.

34– التلقين في الفقة المالكي، أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي

المالكي، ت: أبي أويس مُحَمَّد بو خبزة الحسني التطواني، ط:1، دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م.

35– التُّهمة عند المالكية تأصيلا وتنزيلا، كرّومي عبد الحميد، ط:1، دار صاري للنشر، الجزائر، 2021م.

36– توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، ط:1، المطبعة التونسية، 1339هـ.

37– التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط1، 1429هـ/2008م.

38– جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ت: أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، ت: الدكتور أبو الحسن ونوري حسن حامد المسلاتي، ط:1، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 1435هـ/2014م.

39– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، بدون ط ولا تاريخ النشر، دار الفكر.

40– حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، بدون ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.

41– حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، 1403هـ/1983م.

42– الذب عن مذهب الإمام مالك، أبو مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، ت:د. مُحَمَّد العلمي، ط:1، المملكة المغربية – الرابطة المحمدية للعلماء – مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث – سلسلة نوادر التراث، 1432هـ/2011م.

43– الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: مُحَمَّد بو خبزة، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

44– الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م.

45– شرح مختصر خليل للخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، بدون ط ولا تاريخ النشر، دار الفكر للطباعة، بيروت.

46– الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، بدون ط ولا تاريخ النشر، عالم الكتب.

47– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، بدون ط، دار الفكر، 1415هـ/1995م.

48– القوانين الفقهية، أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون ط ولا تاريخ ولا مكان النشر.

49– لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي)، مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم المجلسي الشنقيطي، ت:دار الرضوان، ط:1، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، 1436هـ/2015م.

50– مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ت: أحمد جاد، ط:1، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م.

51– المختصر الفقهي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، ت: حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، ط:1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ/2014م.

52– المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، ج:10، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة

المغربية، الرباط، 1401هـ/1981م.
53– المقدمات الممهدات، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: الدكتور مُحَمَّد حجي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، لبنان – بيروت، 1408هـ/1988م.
54– منح الجليل شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي، بدون ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.
55– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط:3، دار الفكر، 1412هـ/1992م.
56– الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، ط:1، المكتبة العلمية، 1350هـ.
د– كتب فقهيّة متنوعة:
57– الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد الفاسي ميارة، بدون ط ولا تاريخ النشر، دار المعرفة.
58– أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، ط:1، مؤسسة الرسالة، 1392هـ/1976م.
59– التعريفات الفقهية، مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط:1، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
60– التُّهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، صالح بن علي صالح العقل، ط:1، دار التدمرية، الرياض، 2010م.
61– شرح التلقين، أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، 2008م.
62– الفقه المالكي في ثوبه الجديد، مُحَمَّد بشير الشقفة، ط:1، دار القلم، دمشق، 1428هـ/2006م.

63– فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، بدون ط ولا تاريخ ولا دار النشر

64– القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مُحَمَّد حسن عبد الغفار، بدون ط ولا تاريخ ولا مكان النشر.

65– كتاب التعريفات، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، 1403هـ/1983م.

66– لباب اللباب لما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، ت: مُحَمَّد المدنيني والأستاذ الحبيب بن طاهر، ط:1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1428هـ/2007م.

67– مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ت: نجيب هواويني نور مُحَمَّد وآخرون، بدون ع ولا سنة الصدور.

68– مسائل خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية، مُحَمَّد حسن عبد الغفار، بدون ط ولا تاريخ ولا مكان النشر.

69– مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح الدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ط:1، دار ابن حزم، 1428هـ/2007م.

70– الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط:1، دار السلاسل، الكويت، بدون تاريخ النشر.

71– الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط:4، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، 1416هـ/1996م.

هـ– كتب أصول الفقه والقواعد الأصولية:

72– الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية (أصل الكتاب: رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435هـ)، بلقاسم بن ذاكر بن مُحَمَّد الزُّبيدي، ط:1، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، 1435هـ/2014م.

73– الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، حاتم باي، ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الوعي الإسلامي، الكويت، 1432هـ/2011م.

74– سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد هشام البرهاني، ط:1، دار الفكر، دمشق، 1406هـ/1985م.

75– سد الذرائع في الفقه الإسلامي، هشام قريسة، ط:1، دار ابن حزم، لبنان – بيروت، 1431هـ/2010م.

76– سد الذرائع في المذهب المالكي، مُحَمَّد بن أحمد سيد أحمد زرّوق، ط:1، دار ابن حزم، لبنان – بيروت، 1433هـ/2012م.

77– الفروق الفقهية، أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي، ت: مُحَمَّد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس، ط:1، دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، طرابلس – ليبيا، 2007م.

78– مقاصد الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي، ت: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، بدون ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.

79– موسوعة القواعد الفقهية، مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424هـ/2003م.

80– نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، أحمد الريسوني، ط:1، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، 1418هـ/1997م.

81– نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط:2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ/1992م.

و–كتب اللغة:

82– الإبانة في اللغة العربية، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، ت:د. عبد الكريم خليفة وآخرون، ط:1، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1420هـ/1999م.

83– اتفاق المباني وافتراق المعاني، سليمان بن بنين بن خلف بن عوض، تقيّ الدين، الدقيقي المصري، ت: يحيى عبد الرؤوف جبر، ط:1، دار عمار، الأردن، 1405هـ/1985م.

84– الأضداد، أبو بكر، مُحَمَّد بن القاسم بن مُحَمَّد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري، ت: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، بدون ط، المكتبة العصرية، لبنان – بيروت، 1407هـ/1987م.

85– تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، بدون ط ولا تاريخ النشر، دار الهداية.

86– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط:4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.

87– القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو جيب، ط:2، دار الفكر، دمشق – سورية، 1408هـ/1988م.

88– القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط:8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان – بيروت، 1426هـ/2005م.

89– لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ط:3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

90– مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ مُحَمَّد، ط:1، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ/1999م.

91– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، بدون ط ولا تاريخ النشر، المكتبة العلمية، بيروت.

92– معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب، ط:1، بدون مكان النشر، 1429هـ/2008م.

93– المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومُحَمَّد النجار)، بدون ط ولا تاريخ النشر، دار الدعوة.

94– معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون، بدون ط، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

95– المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت:صفوان عدنان الداودي، ط:1، دار القلم، 1412هـ.

ز–كتب التراجم:

96– الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ط:15، دار العلم للملايين، 2002م.

97– شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.

98– طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: محمود مُحَمَّد الطناحي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط:2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.

99– طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت:علي مُحَمَّد عمر، ط:1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1396هـ.

ي– المقالات:

100– الاجتهاد في تقرير التهمة في حماية الذرائع بين الكشف عن مسالكها ومسقطات اعتبارها، رشيد عمري، (مقال)، مجلة: الشهاب، ع1، 2023م، كلية العلوم الإسلامية، الوادي.

101– التّهمة وأثرها في ردّ الشهادة دراسة فقهية مقارنة، عبد الرحمن عزيز عبد اللطيف سمرة، مجلة: الدراسات العربية، بدون ع ولا سنة الصدور، دار العلوم، جامعة المنيا.

102– قاعدة التّهمة تقدح في التصرفات وتطبيقاتها الفقهية القضائية (دراسة تأصيلية تطبيقية)، مُحَمَّد عبد ربه المورقي، مجلة: البحوث والدراسات الإسلامية، ع67، بدون سنة صدور، جامعة أم القرى.

103– مسالك الكشف عن المآل دراسة تأصيلية وتطبيقية، عبد المجيد إسماعيل السوسوه، مجلة: الآداب، ع16، 2020م، المملكة العربية السعودية.

ح– الرسائل الجامعية:

104– أحكام المتهم في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، نزار رجا سبتي صبرة، رسالة ماجستير، إشراف: مأمون وجيه الرفاعي، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006م.

105– إعمال التُّهمة عند المالكية وتطبيقاتها من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، فائزة البار، رسالة ماستر، إشراف: نبيل موفق، قسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1445هـ/2022-2023م.

106– التُّهمة وأثرها في الأحكام الفقهية في المذهب المالكي (باب فقه الأسرة نموذجا)، رحماني فطيمة وفرحات مباركة، رسالة ماجستير، إشراف: زيغمي نعيمي، قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة بجامعة عمار ثليجي، الأغواط، 1437-1438هـ/2016-2017م.

107– النذر وأقسامه في الفقه المالكي، صفوت أحمد مُحَمَّد حفناوي، قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية بأسوان، أسوان، مصر، بدون تاريخ النشر.

ط– موقع الكتروني وفتوى:

108– سامي أحمد العمير، من أحكام النذر في الفقه المالكي (مقال)، أُخذَ يوم: 2025/05/03، في الساعة: 16:07، من موقع دار الإفتاء المصرية، على الشبكة

العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/21494
109– فتوى الشيخ عبد الكريم بالقط من طرف ابنته، فتوى عن نذر اللجاج والمعصية، يوم 2025/05/22، 17:30 مساء.

6- فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	01
المبحث الأول: بيان المصطلحات المحورية للعنوان	
المطلب الأول تعريف التُّهمة وبيان الفرق بينها وبين الألفاظ ذات الصلة بها	10
الفرع الأول: تعريف التُّهمة	10
الفرع الثاني: الفرق بين التهمة والألفاظ ذات الصلة	15
المطلب الثاني: تعريف اليمين والنذر	22
الفرع الأول: تعريف اليمين	22
الفرع الثاني: تعريف النذر	23
المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للتُّهمة في المذهب المالكي	
المطلب الأول: التكييف الفقهي للتُّهمة، ووجه اعتبارها في المذهب المالكي	26
الفرع الأول: التكييف الفقهي للتُّهمة في المذهب المالكي	26
الفرع الثاني: وجه اعتبار التُّهمة في المذهب المالكي	32
المطلب الثاني: أقسام التُّهمة، وأسبابها، وشروطها عند المالكية	36
الفرع الأول: أقسام التُّهمة	36
الفرع الثاني: أسباب التُّهمة	38
الفرع الثالث: شروط التُّهمة	39
المطلب الثالث: طرق الكشف عن التهمة ومسقطاتها	41

الفرع الأول: طرق الكشف عن التهمة	41
الفرع الثاني: مسقطات التهمة	44
المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لمراعاة التهمة في اليمين والنذر عند المالكية	
المطلب الأول: التطبيقات الفقهية لمراعاة التُّهمة في اليمين عند المالكية	47
الفرع الأول: مسألة يمين التُّهمة	47
الفرع الثاني: قلب يمين التُّهمة	51
الفرع الثالث: بعض المسائل في يمين التهمة	54
المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لمراعاة التُّهمة في أحكام النذر عند المالكية	60
الفرع الأول: مسألة نذر اللجاج	60
الفرع الثاني: مسألة نذر المعصية	64
خاتمة	68
فهارس	
فهرس الآيات القرآنية	72
فهرس الأحاديث النبوية	73
فهرس الأعلام المترجم لهم	74
فهرس المصادر والمراجع	75
فهرس المحتويات	88

ملخص البحث

هذه الدِّراسة الموسومة بـ: **"مراعاة التُّهمة في الأحكام عند المالكية –الأيمان والنذور أنموذجا"** حَاوَلَتْ الإجابة عن الإشكاليَّة الأساسيَّة الآتية: كيف راعى المالكية التُّهمة في أحكام الأيمان والنذور؟

جاءت الدِّراسة في مباحث ثلاثة: خُصِّصَ أولُها لبيان المصطلحات المحوريَّة للعنوان، وتعريف التُّهمة وبيان الفرق بينها وبين الألفاظ ذات الصلة بها، وتعريف اليمين والنذر عند المالكية، وجُعِل ثانيها للتأصيل الفقهي للتُّهمة في المذهب المالكي، ووجه اعتبارها، وأقسامها، وأسبابها، وشروطها عند المالكية، مع الوقوف على أهمِّ مسالك الكشف عن التُّهمة ومُسْقِطَاتِها، بينما سلَّط الثالث الضوء على التطبيقات الفقهية لمراعاة التُّهمة في اليمين والنذر عند المالكية.

توصلت الدِّراسة إلى جملة من النتائج، لعلَّ من أبرزها: أنَّ المالكية يُعمِلُون التُّهمة سدًّا للذريعة منعًا للوصول إلى محرَّمٍ شرعًا، وأنَّ هذه الأعمال مبنيَّة على القرائن القويَّة والأمارات؛ مما تؤدي إلى تقوية التُّهمة والعمل بها؛ لأنَّ النذر الذي يُقصَد به التَّهديد أو التَّحريض، فحُكْمُه عند المالكية أنَّه لا ينعقد ويعامل معاملة اليمين.

كما أَوْصتِ الدِّراسة على أهمية تنزيل هذا الفقه على النوازل المعاصرة مثل الأيمان في العقود الإدارية والاستفادة من هذا الأصل في المعاملات الرقمية المعاصرة التي يدخل فيها الحلف أو النذر.

الكلمات المفتاحية : التهمة، اليمين و النذر، المذهب المالكي

Study summary

This study, tagged with: "taking into account the charge in the rulings of the Maliki-oaths and vows as a model", tried to answer the following basic problem: How is the charge taken into account in the rulings of oaths and vows in the Maliki doctrine The study came in three sections: the first was devoted to the statement of the pivotal terms of the title, the definition of the charge and the statement of the difference between them and the words

related to them, the definition of the oath and the vow of the Maliki, and the second to the doctrinal rooting of the charge in the Maliki doctrine, and directed its consideration, sections, reasons, and conditions of the Maliki, with standing on the most important ways of revealing the charge and its projections, while the third highlighted the doctrinal applications to take into account the charge in the oath and vow of the Maliki. The study came to a number of conclusions, perhaps the most prominent of which are: that the malikis use the charge as a pretext to prevent access to a forbidden Shari'a, and that these actions are based on strong evidence and the Emirates, which leads to strengthening the charge and acting on it, because the vow that is intended as a threat or incitement, the ruling of the malikis is that it is not held and treated as an oath. The study also recommended the importance of downloading this Fiqh on contemporary omens such as oaths in administrative contracts and making use of this asset in contemporary digital transactions in which an oath or vow is entered into.

Keywords: accusation, oath and vow, Maliki doctrine